سلسلة دراسات 28

# العمل التطوعي
## من منظور إسلامي

تأليف
الدكتور مصطفى بوهبوه

تقديم
الدكتور الجيلالي سبيع

مفاد
مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات

منار الإسلام
MANAR AL ISLAM

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
يمنع طبع أو تصويـر أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيط أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو نشره
رقميا على الأنترنت إلا بموافقة الناشر خطيا.

الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها ولا تعكس موقف المركز
كما يتحمل الكاتب وحده مسؤولية أي خرق لحقوق الملكية الفكرية للغير

**كتاب: العمل التطوعي من منظور إسلامي**
**تأليف: الدكتور مصطفى بوهبوه**
**الناشر: مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)**
**ردمـــك: 978-9920-576-15-4 : ISBN**
**الطبعة الأولى: 1443هـ / 2022م**
**التدقيق والإخراج الفني: www.islamanar.com**

# العمل التطوعي
## من منظور إسلامي

الدكتور مصطفى بوهبوه

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على خير خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه وجزبه.

استطاع الدين الإسلامي الخاتم بلورة فلسفة منقطعة النظير للعمل التطوعي؛ فلسفة شمولية تراعي مصلحة الفرد في العاجل والآجل، ومصلحة الجماعة في حفظ ضروريات وحاجيات عيشها، وتقوية وشائج المحبة والتآزر بينها، ومصلحة العالم المحيط والكون الفسيح ببسط يد النفع له والمساهمة في إعماره عمرانا أخويا متراحما متكافلا.

وتبقى الممارسة الواعية المنظمة للعمل التطوعي سمة من سمات ذاك العمل في الإسلام، ممارسة أثل لها الدين الحنيف مقومات راسخة لصون الفعل الإنساني عن العبث، وأرسى لها معالم وصوى كبرى تعد منارات هدى للتجديد المطلوب في الفعل التطوعي الثابت روحا ومضمونا والمتغير شكلا ومبنى.

وفي هذا السياق نقدم لمؤلَّف الأخ العزيز الفاضل الدكتور مصطفى بوهبوه الموسوم بالعمل التطوعي من منظور إسلامي، وهو عمل يؤسس للممارسة التطوعية الواعية في الإسلام، وهو لبنة ولا شك في التصور العام لذاك العمل ومحاولة لجلاء صورته من مداخل وموضوعات عدة تعرض لها المؤلِّف.

وإذا كان الكاتب قد ألمح موفقا إلى تعريفات وتفريعات مهمة في الموضوع فإنه قد أشار إلى المطلب التجديدي في العمل التطوعي من جوانب عملية كمطلب العمل التطوعي في حفظ البيئة وأثره في حفظ حقوق الإنسان... وغيرها، ليبقى تناول الشق التجديدي في العمل التطوعي في الإسلام مطلب الساعة الملح.

فحاجة الأمة إلى فعل تطوعي وفق مقاربات جديدة أمر أصبح يفرض نفسه بقوة، في ظل الرقي الغربي المفرغ المحتوى في الباب - كما هو الحال في التصرف الأوربي مع قضية اللاجئين على إثر الحرب الروسية الأكرانية هذه الأيام - وإطلالة بشائر التمكين لأمة الإسلام والإعداد لغدها المنشود الموعود، غد يستلزم استثمار كل الموارد والمبادرات الخلاقة وفق تصور واضح ناصع يكون العلم فيه إمام العمل ويتبع التنزيل فيه التنظير.

ولا يفوتني أن أشير إلى الفلسفة الأخلاقية التي بنى عليها الإسلام عمله التطوعي؛ فلسفة أخلاقية لا وجود لها في غيره من التشريعات والقوانين، تقوم على نفع الآخر ومحاولة إسعاده، وتنقل المسلم من شح النفس والأنانية إلى فسيح السعادة الدنيوية التي يرفل فيها من أفنوا أوقاتهم وحياتهم وجهودهم خدمة للآخرين، رائدهم في ذلك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

هي إشارات تربوية أخلاقية ألمع إليها الدكتور بوهبوه عند حديثه عن الإحسان والإيثار والرحمة والبر، ونأمل، في مستقبل الأيام ومستقبل الأمة، أن يخصها، إن تيسر له، أو غيره بدراسات مستفيضة وتدقيقات رصينة؛ فما تميز العمل التطوعي في الإسلام إلا من هذا الباب، وذاك هو سبيل إخراجه من داعي النفس والهوى إلى دائرة الصواب والفلاح.

وبالله التوفيق.

وجدة في 25 شعبان 1443هـ، الموافق لـ 28 مارس 2022م

د. الجيلالي سبيع

جامعة محمد الأول-وجدة

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الغر الميامين وعلى من تبعهم وسلك مسلكهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاء الإسلام ليحقق السعادة الأبدية للإنسان، سواء في الحياة الدنيا أم في الحياة الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (سور النحل: الآية 97). ولهذا يحث الإسلام العباد على التسابق إلى مغرفة الله ورضوانه فشرع لهم بذلك مداخل للخير ليسهم الإنسان في تحقيق السعادة للآخرين، ويكسب الأجر والثواب في الآخرة، ومن هذه المداخل المهمة العمل التطوعي باعتباره مبدأ إسلامي أصيل يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وأصول الشريعة الإسلامية.

ونظرا لمكانة العمل التطوعي في الفكر الإسلامي، وتميزه فكرا وممارسة عن مفهومه السائد في المجتمع المعاصر، عزمت على كتابة هذا الكتاب قصد إبراز أهمية العمل التطوعي في التصور الإسلامي، فاخترت له موضوعا مهما بحمد الله تعالى، عنونته بـ**"العمل التطوعي من منظور إسلامي"**.

وقد حاولت من خلاله تحديد مفهوم العمل التطوعي وأهم ضوابط قبوله في التصور الإسلامي، كما تناولت مشروعيته من خلال القرآن الكريم والسنة والنبوية وحكمه التكليفي مبرزا بعض المعيقات في طريق العمل التطوعي، وبعض السبل لتطويره والمضي به نحو الأفضل في وقتنا المعاصر. كما تطرقت فيه لمجالات العمل التطوعي، ومصادر تمويله التي لا تنضب.

ولمعالجة هذه القضايا قسمت هذا الكتاب إلى فصلين:

**الفصل الأول: العمل التطوعي: التعريف والتأصيل**

**الفصل الثاني: مجالات العمل التطوعي ومصادر تمويله في الشريعة الإسلامية**

## الفصل الأول:

## العمل التطوعي: التعريف والتأصيل

ويتضمن المباحث الآتية:

**المبحث الأول:** العمل التطوعي تعريفه وضوابطه

**المبحث الثاني:** فضل العمل التطوعي في الكتاب والسنة

**المبحث الثالث:** فوائد العمل التطوعي ومميزاته في الإسلام

## المبحث الأول: العمل التطوعي: تعريفه وضوابطه

سأقف على حد العمل التطوعي في هذا المبحث؛ لأنه لا يمكن الخوض في الموضوع إلا بعد تصوره بالشكل الصحيح.

ومن الواضح أن مصطلح "العمل التطوعي" يتركب من لفظين، ولكل لفظة معنيان، معنى لغوي والآخر اصطلاحي، سأبدأ بالمعنى اللغوي لكل من العمل، والتطوع؛ لأنه هو الأصل، وبعده سأتبعه بالمعنى الاصطلاحي لكل منهما، لأخلص في النهاية إلى الجمع بين المعنيين لأكوِّن تعريفا مركبا للعمل التطوعي.

### المطلب الأول: معنى العمل لغة واصطلاحاً:

#### أولا: العمل في اللغة:

قال ابن فارس: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عان في كل فعل يفعل[1]، والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال[2]. ومعناه أيضا: ممارسة نشاط ما والقيام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة[3].

#### ثانيا: العمل في الاصطلاح:

لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية، ولهذا قرن بالعلم حتى قال بعض الأدباء: قلب لفظ العمل عن لفظ العلم تنبيها على أنه من مقتضاه[4].

---

(1) . معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.1979م، باب: العين والميم وما يثلثهما: (عمل)، ج4، ص 145.

(2) . المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ.2000م، حرف العين، مقلوبة (ع م ل)، ج2، ص 178.

(3) . "معجم اللغة العربية المعاصرة"، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل النشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م، حرف العين، مادة: (ع م ل)، ج2، ص 1554.

(4) . "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: 1094هـ)، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ.1998م.، ص 616.

## المطلب الثاني: معنى التطوع لغة واصطلاحا

مشتق من الطوع، وهو نقيض الكره. قال أهل اللغة الطَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِصْحَابِ وَالِانْقِيَادِ. يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إِذَا انقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ. وَأَطَاعَهُ بِمَعْنَى طَاعَ لَهُ. وَيقَالُ لِمَنْ وَافَقَ غَيْرَهُ: قَدْ طَاوَعَهُ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ مُشْتقَّةٌ مِنَ الطَّوْعِ، كَأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ الِاسْتِطْوَاعُ، فَلَمَّا أُسْقِطَتِ الْوَاوُ جُعِلَتِ الْهَاءُ بَدَلًا مِنهَا، مِثْلَ قِيَاسِ الِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ.

وَالْعَرَبُ تقُولُ: تَطَاوَعْ لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى تَسْتَطِيعَهُ. ثُمَّ يقُولُونَ: تَطَوَّعَ، أَيْ تَكَلَّفَ اسْتِطَاعَتَهُ، وَأَمَّا قوْلُهُمْ فِي التَّبَرُّعِ بِالشَّيْءِ: قَدْ تَطَوَّعَ بِهِ، فهُوَ مِنَ الْبَابِ، لَكِنَّهُ لَمْ يلْزَمْهُ، لَكِنَّهُ انقَادَ مَعَ خَيْرٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا يقَالُ هَذَا إِلَّا فِي بَابِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ[1].

ويقال: فلان طوع يديك، أي منقاد لك، وفرس طوع العنان، إذا كان سلساً، ويقال: تطاوع لهذا الأمر حتى تستطيعه، وتطوع، أي: تكلف استطاعته، والتطوع بالشيء: التبرع به، وقوله تعالى: ﴿**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [سورة المائدة، الآية 30.]. قال الاخفش: هو مثل طوَّقت له، ومعناه: رخَّصت وسهّلت... والمطاوعة: الموافقة، وطاع له يطوع، إذا انقاد، ولسانه لا يطوع بكذا، أي: لا يتابعه... وقد أطاع له المرتع، أي اتسع له"[2].

ويقول ابن منضور: "الطوع: نقيض الكره. يقال طاعه ويطوعه وطاوعه والمطاوعة: الموافقة، يقال تطاوع للأمر وتطوع به وتطوعه: تكلّف استطاعته"[3]. وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾ (سورة البقرة: الآية 121).

### ثانيا: التطوع في الاصطلاح:

بعد أن وقفت مع مفهوم التطوع من الناحية اللغوية يجدر بي أن أعرج على المعنى الاصطلاحي لهذا المصطلح من خلال الوقوف على تعريفات بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ نذكر منها ما يلي:

(1) ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج3، ص 431.

(2) ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين .بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ ـ 1987م، ج1، ص 1255.

(3) ـ لسان العرب، مادة: (طوع)، ج4، ص 626.

يقول الرازي: "الطوع: هو الانقياد، والطوع ما ترغب به من ذات نفسك مما لا يجب عليك"[1]، وقد تابعه أبو حيان التوحيدي على ذلك[2]، وعرفه الإمام ابن عطية بأنه: "زيادة البر بعد الواجب"[3] ويقول ابن منظور: التطوع: "ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه"[4].

يتبين لي بناء على التعريفات الاصطلاحية أن العلماء نظروا لمصطلح التطوع نظروا للتطوع على أنه الذي يقابل المكروه في لغة الفقهاء وهو المندوب، وهو ما يقوم به المسلم من تلقاء نفسه مما لا يلزمه، وهي تعريفات غير كافية لكونها لم تستوف مجالات التطوع الاجتماعي.

وبناء على هذا يمكن أن نعرف العمل التطوعي بأنه جهد. مالي أو جسدي أو فكري. يبذله شخص اختياراً أي بكامل إرادته، بهدف جلب المصالح للغير أو درء المفاسد عنه، دون انتظار أي مقابل. مادي أو معنوي. كمقابل لجهوده المبذولة، ولكن ابتغاء مرضاة الله تعالى.

## المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات المقاربة للتطوع:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من الألفاظ التي لها صلة بالعمل التطوعي، ولأجل هذا يتعين علي أن أبين هذا المفاهيم والمصطلحات والفرق بينها وبين العمل التطوعي ما أمكن وهذا ما سأفصله في هذا المطلب.

---

(1) ـ مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الثالثة: 1420هـ، ج4، ص 139.

(2) ـ البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، درا الفكر. بيروت، الطبعة: 1420هـ، ج2، ص 67.

(3) ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ، ج1، 230.

(4) ـ نفس المصدر، ج3، ص 195.

**1. التنفل:** في اللغة: التطوع[1]: وأصله من النفل وهو الزيادة على الواجب قال الله تعالى:﴿ **فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً**﴾ (سورة الإسراء: الآية 79)، والنفل والنافلة يراد بها في اللغة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه، أو الغنيمة، أو عطية التطوع من حيث لا يجب، أو ولد الولد[2].

فالتنفل هي الكلمة المرادفة للتطوع في اللغة، إلا أني لم أجد أن مصطلح التنفل يقصد به (التطوع) في القيام بأعمال الخير، وإنما قصرها على أعمال الطاعة (العبادة) فإذا قيل تنفل فالمراد: صلى النوافل.

**2. التبرع:** في اللغة من تبرّع بالعطاء: أي تفضّل بما لا يجب عليه، وفعله مُتبرِّعاً: أي متطوعاً[3].

ومن هنا فإن معنى التبرع لغة يدور حول معنى إعطاء الشيء دون عوض، وبدون مقابل، وعليه: فإن المعنى الاصطلاحي له صلة بالمعنى اللغوي، وهو أصل في تكوينه؛ ذلك أن التبرع اصطلاحاً هو الإعطاء من غير مقابل ابتغاء وجه الله تعالى، أو تحقيقا لمصلحة شرعية تتعلق بالمقاصد الشريعة[4].

أما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفاً مستقلاً للتبرع لأنه مفهوم مبثوث في أبواب فقهية متعددة مثل: الهبة، الوصية، الوقف، وغيرها من عقود التبرعات، إلا أني وجدت تعريفا للتبرع في الموسوعة الفقهية الكويتية، ونص التعريف هو كما يلي: "بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا"[5].

---

(1) . لسان العرب، ج11، ص 672.

(2) . لسان العرب، ج11، ص. ص 671. 672.

(3) . القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الثامنة: 1426هـ. 2005م، ج1، ص 703.

(4) . "التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن" محمد خالد منصور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، سنة 2007، ص 202.

(5) . الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، الطبعة الثانية: 1407هـ . 1987م، طباعة ذات السلاسل . الكويت، ج10، ص 65.

وبناء على هذا يتبين أن في استخدام اللغويين لكل من التطوع والتبرع نجد أن بينهما عموماً وخصوصاً حيث جعلوا التطوع عاماً في الطاعات والعطاءات، بينما قصر التبرع في العطاءات فقط.

**3 . الصدقة:** قال ابن منظور: ما أعطيته في ذات الله للفقراء. والمُتَصدِّق: الذي يعطي الصّدقة[1].

وقال الجرجاني: الصدقة: العطية يبتغي بها المثوبة من الله تعالى[2]. وعرّفها الراغب الاصفهاني بقول: "ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال: للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب: صدقة، إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله، كما ورد في آيات كثرة مثل: قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (سورة التوبة، الآية: 103).

ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقّه: تصدق به، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾( سورة المائدة: الآية: 45) فسمى إعفاءه صدقة[3].

وبناء على هذا نجد أن علماء اللغة أطلقوا الصدقة على كل ما أعطيَ تطوعاً، وعلى ما تنازل به عن حق من حقوقه.

**4 . الخير:** في اللغة: ضد الشر، والخِيار: خلاف الأشرارِ[4]، والخير: الكرم، ومنه الاستخارة: وهي أن تسأل الله ـ عز وجل ـ خير الأمرين[5].

---

(1) . لسان العرب، ج10، ص 196.

(2) . التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ص 132.

(3) . المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412 هـ، ص 480.

(4) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (المتوفى: 393م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين . بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ . 1987م، باب: الراء، فصل: الخاء (خير)، ج2، ص 651.

(5) . مجمل اللغة، ابن فارس (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ . 1986م، كتاب: الخاء، باب: الخاء والياء وما يثلثهما، ج1، ص 308.

والخير اصطلاحا: وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك، والخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي، فتنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] فيه.

وعرف العلامة الطاهر بن عاشور العمل الخيري من خلال تعريفه للتبرع بأنه: هو المعطى من مال أو جهد على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلقي إسلامي جميل بها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين وإقامة الجم[2].

والمقصود بها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون ومثل الطاهر بن عاشور .رحمه الله .لذلك بالحُبس والعمرى والوصية والعتق سواء أكانت لأشخاص معينين أم لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أو مصالح عامة[3].

وعرف الدكتور يوسف القرضاوي العمل الخيري فقال: "والمراد بالعمل الخيري: النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، لكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله، والدخول في جنات النعيم، فضلا عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها"[4].

فمصطلح الخير يلتقي مع التطوع في ثمرته ومقصده، لكنه يختص بدلالة تنفصل فيه عن التطوع، فالأمر بفعل الخير في قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾( سورة الحج: الآية 77)، يدخل فيه الخير الواجب وغير الواجب، قال ابن عطية: "هي ندب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من

(1) .الكليات، أبو البقاء الكفوي، 423.

(2) .مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون (تونس)، 1427هـ ،2006م، ص 187.

(3) .المرجع نفسه، ص 187.

(4) .أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق. القاهرة، الطبعة الثانية: 2008م، ص 21.

غير هذا الموضع"[1]، والصحيح أنها عامة في الواجبات والمندوبات كما رجحه ابن جزي حين قال: "واللفظ أعم من ذلك كله"[2] ردّاً على ابن عطية؛ وذلك أن لفظ الخير عام يدخل فيه جميع أنواع الخير، ولا يوجد دليل يقصره على الخير الواجب أو الخير التطوعي، فيبقى العام عامّاً ما لم يرد دليل التخصيص، وبذلك يتضح الفرق بين فعل الخير وبين العمل التطوعي من هذه الزاوية.

**5 . الإحسان:** مشتق من مادة (حسن)، فالإحسان في اللغة: ضد الإساءة[3]، وهو أيضا النفع الحسن[4]، والإحسان يكون لنفس الإنسان ولغيره، أما الإنعام فلا يكون إلا للغير[5].

واصطلاحا عرفه الجرجاني بأنه: "فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير"[6] وعرفه أبو البقاء الكفوي بأنه": فعل ما ينفع به الإنسان غيره، بحيث يصير الغير حسنا به، كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسنا بنفسه"[7].

والإحسان بهذا يحمل على وجهين:

أحدهما: الإنعام على الغير، يقال: أحسن إلى فلان.

---

(1) . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (المتوفى: سنة 546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشّافي محمد، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ . 2001م، ج4، 134.

(2) . التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الملقب بابن جزي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن الأرقم . بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ، ج2، ص 47.

(3) . تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الأولى: 2001م، أبواب الحاء والسين، ج4، ص 183.

(4) . معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (المتوفى: 395هـ)، تحقيق، الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ"قم"، الطبعة الأولى: 1412هـ، الفرق بين الإحسان والإفضال، ج1، ص 23.

(5) . لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص 117.

(6) . التعريفات، الجرجاني ج1، ص 12.

(7) . "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: 1094هـ)، مؤسسة الرسالة . بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ . 1998م، ص 53.

والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علماً، أو عمل عملا حسناً. فالإحسان زائد على العدل، فتحرّي العدل واجب، وتحرّي الإحسان ندب وتطوّع"[1].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مفهوم الإحسان حين سأله جبريل عليه السلام، فقال: "هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[2]. وأراد بالإحسان مبالغة الإخلاص بالطاعة والمراقبة[3].

قال ابن الأثير معلقا على هذا الحديث: "أراد بالإحسان الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معا. وذلك من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية إخلاص لم يكن محسنا، ولا إيمانه صحيحا. وقيل: أراد بالإحسان الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة، فإن من راقب الله أحسن عمله، وقد أشار إليه في الحديث بقوله: "فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[4].

وعليه؛ يتبين مما سبق أن الإحسان هو فعل ما ينفع به المسلم نفسه وغيره، مع الإخلاص النية لله تعالى.

غير أن الإحسان لا يمكن أن نحده في باب الصدقة والتطوع والتبرع فقط، ولذلك يقسم العلماء الإحسان إلى قسمين: إحسان إلزامي، وإحسان اختياري تطوعي. يقول القاضي أبو بكر بن العربي: "الإحسان يعم الفرض والنفل، ولم يبقى شرع ولا حق إلا دخل فيه؛ فعمت الوصية فيه"[5].

---

(1) . المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية . دمشق بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ، ص 236.

(2) . صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الاولى: 1422هـ، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، والساعة، رقم الحديث: (50) ج1، ص 19.

(3) . شرح صحيح البخاري، لابن بطال (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد . السعودية . الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ . 2003م، ج1، 98.

(4) . النهاية في غريب الحديث والأثر، بان الأثير (المتوفى: 606هـ)، المكتبة العلمية . بيروت، 1399هـ . 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطحاني، باب: الحاء والسين، مادة (ح س ن)، ج1، ص 387.

(5) . أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي الإشبيلي(المتوفى:543هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الاولى: 2006م، ج1، ص 548.

ويؤكد هذه المزية الإمام الطبري في تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة: الآية 195)، قائلا: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي، وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصيَّ، ومن الإنفاق في سبلي"[1]، ويدخل فيه العمل التطوعي تبعاً، فالأمر بالإحسان أصل للعمل التطوعي، حيث إن الفريضة لا يتكامل حالها، ولا يتتام مآلها، إلا بما يضفيه المسلم من العمل التطوعي، وبه يكون الإحسان صفة أداء للواجب من جهة، وهي تلتقي في العمل التطوعي من جهة ثانية[2].

**6. الإيثار:** مأخوذ من الفعل الثلاثي (آثر)، بمعنى فضّل وقدّم، وآثرت فلاناً على نفسي من الإيثار[3]، يقول الأصمعي: آثرتك إيثاراً أي فضلتك[4].

ويعرفه الجرجاني:" الإيثار: هو أن يقدم غيره على نفسه في النفع له، والدفع عنه"[5].

وعرفه ابن مسكويه: "الإيثار: هو فضيلة للنفس بها يكف الإنسان عن بعض حاجاته التي تخصه حتى يبذله لمن يستحقه"[6].

وقد أشار الله تعالى في القرآن الكريم إلى خلق الإيثار من خلال ثنائه على الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحشر: الآية 9).

---

(1) . جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ. 2000م، ج3، ص 595.

(2) . "النطوع في القرآن الكريم مفهومه شروطه مجالاته تأصيله" للمثنى عبد الفتاح محمود، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 1، سنة 2014، ص 272.

(3) . لسان العرب، ابن منضور، ج4، ص 7.

(4) . تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ. 1972م، ج10، ص 20.

(5) . التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ. 1983م، ص 5.

(6) . تهذيب الأخلاق، لأبي علي أحمد بن محمد ين يعقوب مسكويه (المتوفى: 421هـ)، تحقيق: عماد الهلالي، منشورات الجمل. بيروت، الطبعة الأولى: 2011. ج1، ص 255.

وقد جاء في سبب نزل هذه الآية الكريمة ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث إلى نسائه فقلن: إلا الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن يضم أو يضيف هذا"؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقاله: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما عندنا إلى قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونوّمي صبيانك، إذا أرادوا عشاءً، فهيأت طعامها، وأصحبت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تُصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلمَّا أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ضحك الله الليلة، أو عَجِبَ، من فعَالِكما"[1].

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: "إن أرفع درجات السخاء الإيثار، وهو أن يجود الإنسان بالمال مع الحاجة إليه"[2].

وبناء على ما سبق يتبين أن المرء كل ما قام بعمل ما دون أن يكون مفروضاً عليه أي متطوعا ـ فإنه يكون قد آثر غيره على نفسه، وعليه فالتطوع يتضمن نوعاً من الإيثار.

### 7. الرحمة:

بالنظر في المعاجم اللغوية نجد أن: "الراء والحاء والميم أصل واحد، يدل على الرقّة والعطف والرأفة. يقال من ذلك: رحِمَهُ يَرْحَمُه، إذا رقَّ له وتعطَّف عليه. والرُّحْم والمرْحمة والرَّحمة بمعنىً"[3].

(1) ـ صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب قول الله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة... ) الحديث رقم: (3798). ج5، ص 34

(2) ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، 1402هـ ـ 1982م، ج3، ص 257.

(3) ـ معجم مقاييس اللغة مادة (رحم): ج2، ص 497.

**واصطلاحاً:**

عرفها الجرجاني بأنها: "إرادة إيصال الخير"[1] وقيل: هي "إفاضة الخير وإرادة إيصاله"[2] وقريب من ذلك تعريف ابن الجوزي لها بأنها: "النعمة على المحتاج"[3] وقيل:" رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وتستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقّة... وإذا وصف به الباري فليس المراد به الإحسان المجرد دون الرقة، فالرحمة منطوية على معنيين: الرقة والإحسان، فركز الله في طباع الناس الرقة، وتفرد بالإحسان"[4].

وقد أرسل الله تبارك وتعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ليكون رحمة للعالمين كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ (سورة الأنبياء: الآية 107). وليكون سبباً في هدايتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وليدعو الناس إلى التراحم فيما بينهم كما دلت الأحاديث النبوية الشريفة على ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من الأرض يرحمكم من في السماء"[5]. ووصف الله تعالى المسلمين بقوله: ﴿**رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ (سورة الفتح: الآية 29).

وبناء على هذا فالرحمة عاطفة قلبية تدفع الإنسان المسلم إلى إيصال الخير إلى الآخر والتكافل والتعاون معه تجسيدً لمعاني الأخوة وتمتينها فيما بينهم، والرحمة تشمل كل مخلوق حتى الحيوان له نصيب منها.

---

(1) . التعريفات، الجرجاني، ص 146.

(2) . جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دار الكتب العلمية. لبنان - بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ. 2000م، ج2، ص 95.

(3) . نزهة الأعين والنواظر في عالم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة. لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ. 1984م، ص 331.

(4) . التوقيت على مهمات التعاريف، عبد الرؤف بن المناوي (المتوفى: 1031هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب. القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ. 1990م، ص 176.

(5) . سنن أبي داود، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الرحمة، الحديث رقم: (4941).

**8. البر:**

البر لغة: يطلق على الصدق والطاعة والصلة والإصلاح والاتساع في الإحسان إلى الناس. يقال: بر يبر: إذا صلح. وبر في يمينه: إذا صدق، والبر: الصادق. وأبر الله الحج وبره: أي قبله، والبِر بالكسر: الخير والفضل[1].

وفي الاصطلاح: اسم جامع للخيرات كلها، يراد به التخلق بالأخلاق الحسنة مع الناس بالإحسان إليهم وصلتهم والصدق معهم، ومع الخالق بالتزام أمره واجتناب نهيه، كما يطلق ويراد به العمل الدائم الخالص من المأثم[2].

## المطلب الثالث: ضوابط العمل التطوعي

إن قبول العمل التطوعي أو رده في ظل الشريعة الإسلامية رهين بمجموعة من الضوابط التي لابد أن تتوفر في المتطوع والمتطوع به والمتطوع له، وبفقدانها أو بعضها لا يصدق على العمل اسم التطوع من الناحية الشرعية، وهذه الضوابط هي كما يلي:

**1) إخلاص النية:**

يشترط فيمن يقوم بالعمل التطوعي أن يكون مخلصا في عمله التطوعي لله رب العالمين يقول الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ**﴾ (سورة الزمر: الآية 11)، ويقول أيضاً: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ (سورة البينة: الآية 5). فهذه الآيات وغيرها تنص على وجوب أن تكون العبادة خالصة لوجه الله تعالى؛ وتشمل العبادة جميع الأعمال التطوعية، فإذا اختل هذا الشرط لم يُقبل العمل عند الله تعالى، يقول ابن القيم .رحمه الله .:"فأما النية فهي رأس

(1) . ينظر: الصحاح تاج اللغة صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، درا العلم للملايين .بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ. 1987م، ج2، ص 588. ومقايس اللغة، لابن فارس، ج1، ص 178، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

، ص 32.

(2) . الرجوع عن التبرعات وصوره في الفقه الإسلامي، لبيبة أمين الأغا، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي: 1436هـ.2015م، ص 7.

الامر وعموده، وأساسه وأصله الذي عليه يُبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها يبنى عليها، ويصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة"[1].

### 2) الإرادة الحرة:

من ضوابط قبول الأعمال التطوعية في ميزان الشرع أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسّخاء[2]، فلا يجوز التطوع اجباراً أو إكراهاً؛ لأن الأصل في أموال الناس احترامها، فلا يحل لأحد مال غيره إلا عن طيب نفس منه، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ"[3].

### 3) طيب الأصل المتبرع به:

من ضوابط الأعمال التطوعية في ميزان الشرع أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسّخاء[4]، فلا يجوز التطوع إجباراً أو إكراهاً؛ لأن الأصل في أموال الناس احترامها، فلا يحل لأحد مال غيره إلا عن طيب نفس منه، مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)[5]. ويذكر الطاهر بن عاشور مفصلا القول في ذلك: "ولما كانت هذه التبرعات هي إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يُخلفه، إلا ابتغاء القربى من الله وتحصيل الثواب الجزيل، كان لزاما أن تصدر

(1) ـ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ج/4، ص 252.

(2) ـ مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص 188.

(3) ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، كتاب البيوع، رقم الحديث: (2886)، ج3، ص 424.

(4) ـ مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوخة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م، ج3، ص 509.

(5) ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001م، ج34، ص 299.

عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا يعقبه ندامة، حتى لا ينجر ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر"[1].

### 4) الالتزام بفقه الأولويات عند التطوع:

يجب على المتطوع أن يلتزم بفقه الأولويات عند القيام بعملية التطوع، فيكون أولا على ذوي القربى ثم اليتامى ثم المساكين وهكذا، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة)[2]. فدلَّ الحديث على أنَّ أفضل صدقة التطوع ما يُعطى الأقارب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [سورة آل عمران: الآية 92]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [سورة آل عمران: الآية 92]، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخٍ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال

(1) ـ مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوخة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004م، ج3، ص 509.

(2) ـ سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عرض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ ـ 1975م، أبواب الزكاة باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، الحديث رقم: (658)، ج3، ص 38. قال الألباني: ضعيف والصحيح من فعله صلى الله عليه وسلم.

أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) وفي لفظ: (فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب).[1]

ذكر الإمام النووي في الحديث مجموعة من الفوائد حيث يقول: "وفي الحديث من الفوائد...أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أبٍ بعيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع"[2].

### 5) أهلية جهة المُتَطَوَّع لها:

المقصود بذلك أن من شروط قبول العمل التطوعي أن تكون جهة المتطوع لها جهة بر وخير يَتَقَربُ العبد فيها إلى الله تعالى[3]، فينبغي للمتطوع ألا يجتهد في إنفاق ماله على أي جهة حتى يتأكد من خيريَّتها وأهليتها للتبرع وإلا كان تبرعه باطلا، وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة في مسألة الوقف: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو برٍ فهو باطل، وجملة ذلك أن الوقف

(1) ـ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، الحديث رقم: (1421). وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، الحديث رقم: (998).

(2) ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة الثانية، 1392، ج7، ص 86.

(3) ـ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد. بغداد، 1398 هـ ـ 1977 م، ج1، 396.

لا يصح إلا على من يعرف كولده، وأقاربه، أو على برٍّ"[1]. وذكر الإمام القرافي ما يؤكد ما سبق قائلا: "متى كان الوقف على قربةٍ صحَّ أو معصية بطل".[2]

قال الإمام النووي: "الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها"[3].

(1) ـ المغني، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة: 1388هـ ـ 1968. ج6، ص 37.
(2) ـ الذخيرة، القرافي، ج6، ص 312.
(3) ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص 83.

## المبحث الثاني: فضل العمل التطوعي في الكتاب والسنة

لقد شهدت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على فضل مشروعية العمل التطوعي، وبهذا فإن مشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة النبوية، وهذا ما سنؤكّده من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

لقد جاء القرآن الكريم حافلا بالآيات الكثيرة الدالة على مشروعية فقه العمل التطوعي، بصيغ متعددة، فمنها ما جاء صريحا بلفظ التطوع، ومنا ما جاء بمعنى مرادف أو مندرج تحت التطوع. ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة الآية 157).

وقوله أيضا: ﴿**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾ (سورة البقرة الآية 183.).

فقد أخبر الله تعالى في الآية الأولى أنه شاكر لفعل المتطوع عالم بالقائم به حتى يتيقن كل من عمل خيراً أن الله تعالى يعلمه ويشكره على عمله. والمراد تطوع خيراً في سائر العبادات. حكاه فخر الدين الرازي وعزاه إلى الحسن البصري[1]. وفي الآية الثانية يصف الله عز وجل أن التطوعَ فيه خير لفاعله. فالتطوع في شتى مجالات العبادات والقرب والصدقات خير للإنسان وخير للأمة جميعا.

وقال الله تعالى مبينا شرف النفقة في سبيل الله وحسنها: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة الآية 261). قيل: إنها نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثّ على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك، فتبرع كل منها بمال عظيم[2].

وقال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ (سورة المائدة الآية 3). أمر الله تعالى بالتعاون على فعل الخير، ومنها الأعمال التطوعية التي لا تخالف شرعه الحنيف، قال

(1) . تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، 1427هـ.2006م، ج/2، ص 232.
(2) . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ.2007م، ج/3، ص 260.

القرطبي :"هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعينْ بعضكم بعضا"[1]. وقال الماوردي:" ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى؛ لأنّ في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمّت سعادته وعمّت نعمته"[2].

وقال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ**﴾ (سورة المؤمنون: الآية 60 .61)

وقال أيضا: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الحشر: الآية 9). مدح الله تعالى عمل الأنصار الذين قاموا بتقديم خدمة لإخوانهم المهاجرين من باب الإحسان التطوعي، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية كسبا لرضا الله تعالى.

ومن الآيات الدالة على فضل مشروعية العمل التطوعي ما يلي:

قوله الله سبحانه: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (سورة البقرة: الآية 263).

وقال أيضا: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (سورة ال عمران: الآية 133).

قال الله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ (سورة القصص: الآية 77).

وقال سبحانه أيضا: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ (سورة الإنسان: الآية 9)

(1) . الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، دار الحديث القاهرة، ج/5، ص 324.

(2) . أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الندوي، دار اقرأ بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ/1985م، ص.ص 196 .197.

ونظرة متأملة في الآيات السابقة نجد أن العمل التطوعي خلق إسلامي إنساني يستمد مشروعيته من القرآن الكريم.

**أمثلة عملية للأعمال التطوعية في القرآن الكريم:**

**أ ـ تطوع ذي القرنين لحماية الضعفاء، ببناء السد بغير أجر:**

قال الله تعالى:﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا**﴾ (سورة الكهف: الآية 93 ـ 98).

قال المفسرون: ذهب متوجها من المشرق، قاصدا للشمال، فوصل إلى ما بين السدين، وهما سدان، كانا سلاسل جبال معروفين في ذلك الزمان، سدا بين يأجوج ومأجوج وبين الناس، وجد من دون السدين قوما، لا يكادون يفقهون قولا لعجمة ألسنتهم، واستعجام أذهانهم وقلوبهم، وقد أعطى الله ذا القرنين من الأسباب العلمية، ما فقه به ألسنة أولئك القوم وفقههم، وراجعهم، وراجعوه، فاشتكوا إليه ضرر يأجوج ومأجوج، وهما أمتان عظيمتان من بني آدم فقالوا: {إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ} بالقتل وأخذ الأموال وغير ذلك. {فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا} أي جعلا {عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا} ودل ذلك على عدم اقتدارهم بأنفسهم على بنيان السد، وعرفوا اقتدار ذي القرنين عليه، فبذلوا له أجرة، ليفعل ذلك، وذكروا له السبب الداعي، وهو: إفسادهم في الأرض، فلم يكن ذو القرنين ذا طمع، ولا رغبة في الدنيا، ولا تاركا لإصلاح أحوال الرعية، بل كان قصده الإصلاح، فلذلك أجاب طلبتهم لما فيها من المصلحة، ولم يأخذ منهم أجرة، وشكر ربه على تمكينه واقتداره، فقال لهم: {مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ} أي: مما تبذلون لي وتعطوني، وإنما أطلب منكم أن تعينوني بقوة منكم بأيديكم {أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} أي: مانعا من عبورهم عليكم. {آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ} أي: قطع الحديد، فأعطوه ذلك. {حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ} أي: الجبلين اللذين بني بينهما السد {قَالَ انْفُخُوا} النار أي: أوقدوها إيقادا عظيما، واستعملوا لها المنافيخ

لتشتد، فتذيب النحاس، فلما ذاب النحاس، الذي يريد أن يلصقه بين زبر الحديد {قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا} أي: نحاسا مذابا، فأفرغ عليه القطر، فاستحكم السد استحكاما هائلا وامتنع به من وراءه من الناس، من ضرر يأجوج ومأجوج. {فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا} أي: فما لهم استطاعة، ولا قدرة على الصعود عليه لارتفاعه، ولا على نقبه لإحكامه وقوته[1].

**ب ـ تطوع موسى عليه السلام في خدمة الضعفاء وذوي الحاجات:**

قال الله تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَ أَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**﴾ (سورة القصص 23 ـ 24) تبين الآية الكريمة التأصيل العملي للعمل التطوعي من خلال الموقف الإيجابي الذي قام به النبي موسى عليه السلام الذي يحمل معنى التكافل والتعاطف والإغاثة للمرأتين اللتين كانتا تنتظران حتى تسقيا الغنم، فسقى لهما دون أن يسألاه ذلك، وهذا فيه دلالة على أن العمل التطوعي يبذل اختياراً مما لا يلزم فرضه.

قال ابن كثير: معنى تذودان أي: تكفكفان غنمهما أن ترد مع غنم أولئك الرعاء لئلا يؤذيا[2]. والشاهد أنهما كانتا ضعيفتين، وفي حاجة إلى من يتكفل بأمرهما ويسقي لهما. فكان النبي موسى عليه السلام التي أوتيَ بسطة في الجسم صاحب النجدة والخلق العظيم، فسقى لهما وفي هذا بذل لجهد وإغاثة الملهوفين ونصرة المستضعفين دون طلب مقابل على جهده. قال السعدي:{**فَسَقَى لَهُمَا**} غير طالب منها الأجرة، ولا له قصد غير وجه الله تعالى[3].

**ج ـ تطوع الخضر عليه السلام في مساعدة الناس وحفظ حقوقهم:**

قال تعالى: ﴿**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ**

(1) ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م، ص 186.

(2) ـ تفسير ابن كثير، ج/20، ص 1734.

(3) ـ تفسير السعدي، ص 614.

**بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَ أَقْرَبَ رُحْمًا وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾** (سورة الكهف: 83.71).

جاء في قصة موسى مع الخضر التي ساقها الإمام البخاري من حديث ابن عباس أن موسى قال للخضر: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمت رُشْدًا. {قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا}، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مَنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مَنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَه اللَّهُ لا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا} قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: {فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا} .فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُ ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. {قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا * قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا} قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا". قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَنَزَلَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرة، [أَوْ نَقْرَتَيْنِ] فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ [بِيَدِهِ] فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: {أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا * قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا}؟! قَالَ: "وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى"، {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا

جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ} قَالَ: مَائِلٌ. فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ: {فَأَقَامَهُ}، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، {لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا[1]"[2].

### د. تطوع رجل من بني إسرائيل لتحذير موسى عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿**وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ**﴾ (سورة القصص: 20). قَالَ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَجُلٌ} وَصَفَهُ بالرّجُولية لِأَنَّهُ خَالَفَ الطَّرِيقَ، فَسَلَكَ طَرِيقًا أَقْرَبَ مِنْ طَرِيقِ الَّذِينَ بُعثوا وَرَاءَهُ، فَسَبَقَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: يَا مُوسَى {إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ} أَيْ: يَتَشَاوَرُونَ فِيكَ {لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ} أَيْ: مِنَ الْبَلَدِ {إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ}[3].

يتضح مما سبق أن القرآن الكريم حافل بالأمثلة على فضل العمل التطوعي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهميته في بناء مجتمع متكافل قائل على التراحم والتضامن.

## المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تدل على مشروعية العمل التطوعي منها ما يلي:

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "ترى المؤمنين: في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضواً، تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[4]. بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المؤمنين في تماسكهم وتراحمهم، كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فالتكافل والتلاحم، والتعاطف بين أفراد المجتمع أمر مطلوب، حتى يعيشَ الفرد في كفالة الجماعة، وتعيشَ الجماعة بمؤازرة الفرد؛ تحقيقا لمجتمع تسود فيه المحبة والأخوة.

---

(1) ـ صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليه السلام، رقم الحديث (3401).

(2) ـ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، ص 176.

(3) ـ تفسير ابن كثير، ج6، ص 226.

(4) ـ صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: (6011).

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[1]ثمّ شبّك بين أصابعه. حيث أكد النبي صلى الله عليه وسلم على قوة الترابط بين المؤمنين فشبههم بالبناء المتماسك. والتشبيك بين الأصابع هو بيان لوجه التشبيه أيضا، أي يشدّ بعضهم بعضاً مثل هذا الشدّ[2]، قاله ابن حجر. ومعلوم أن العمل التطوعي بين الأفراد يسهم في تقوية هذا البناء.

وقال أيضا الرسول صلى الله عليه وسلم :"مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء، مروا على من فوقهم، قالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا".[3]يحثّ النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على التعاون فيما بين الجميع، لبناء مجتمع يقوم على الأخوة والتكافل. فإذ أُهل الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة دون الإحسان إليهم ومد يد العون لمساعدتهم؛ فإن المجتمع قد ينهار بالمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وهذا ما نهى عنه الحديث.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على فضل مشروعية العمل التطوعي، ما يلي:

قوله عليه السلام: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[4].

وقال أيضا: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"[5].

و قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى، وفرّق بينهما شيئا"[6].

(1) . صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، رقم الحديث: 6026، ص 1905.

(2) . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ. 2004م، ج/10، ص 381.

(3) . صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيها، رقم الحديث: (2493).

(4) . صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم الحديث: (2699).

(5) . صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم الحديث: (5353).

(6) . صحيح البخاري، كتاب: الصدقة، باب: اللعان، رقم الحديث: (5304).

وقال عليه السلام:" على كل مسلم صدقة، فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده لينفع النّاس؛ ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا: فإن لم يجد، قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنه له صدقة"[1].

قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له"[2].

وقال عليه السلام: "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني! قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده؟ أما أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمني! قال: يا رب! وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقني! قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته وجدت ذلك عندي؟"[3].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نفّس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة"[4].

بإمعان النظر في الأحاديث السابقة كلها نخلص إلى القول إن العمل التطوعي حظي بمكانة خاصة في السنة النبوية وهذا إنْ دل على شيء فإنما يدل على أهميته.

### أمثلة عملية للأعمال التطوعية من السنة النبوية

### أ. تطوع النبي صلى الله عليه وسلم برفع النزاع بين أهل مكة في وضع الحجر الأسود

عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَرْعَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اخْتَصَمُوا فِيهِ، فَقَالُوا: يَحْكُمُ بَيْنَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي مِرْطٍ، ثُمَّ تَرْفَعَهُ جَمِيعُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا "[5].

(1) . صحيح البخاري، كتاب: الآداب، باب: كل معروف صدقة، رقم الحديث: (6022).

(2) . صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (1631).

(3) . صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل عيادة المريض، رقم الحديث: (2569).

(4) . صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (2699).

(5) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم الحديث: (29084)

**ب ـ تطوعه في بناء المسجد النبوي:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا"، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ"[1].

**ج ـ تطوعه عليه السلام بمواساة الأرامل:**

ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي"[2].

قال الإمام النووي: "قَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عِنْدَ ذِكْرِ أُمِّ حَرَامٍ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا خَالَتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْرَمَيْنِ إِمَّا مِنَ الرَّضَاعِ وَإِمَّا مِنَ النَّسَبِ فَتَحِلُّ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهِمَا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً لَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَزْوَاجِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ فَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْمَحْرَمِ عَلَى مَحْرَمِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْعِ دُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ قَالَ

(1) صحيح البخاري، كتاب: باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، رقم الحديث (428). صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم (524).

(2) ـ صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيا أو أخلفه بخير، رقم الحديث (2844).

الْعُلَمَاءُ أَرَادَ امْتِنَاعَ الْأَمَةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ فِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالتَّوَاضُعِ وَمُلَاطَفَةِ الضُّعَفَاءِ"[1].

## المطلب الثالث: صفة العمل التطوعي (حكمه التكليفي).

الأصل في العمل التطوعي الندب والاستحباب، ولكن قد يعرض لهذا العمل ما يجعله واجبا، وما قد يجعله محرما أو مكروها.

فأحكام العمل التطوعي في الإسلام أربعة:

**أما الوجوب**: فمثل التطوع لإغاثة المضطرّ بإنقاذه من كل ما يعرّضه للهلاك من غرق أو حرق، فإن كان قادرا على ذلك دون غيره وجبت الإعانة عليه وجوبا عينيا، وإن كان ثمَّ غيره كان ذلك واجبا كفائيّا على القادرين، فإن قام به أحد سقط عن الباقين وإلا أثموا جميعا[2].

**أما الندب**: فيكون العمل التطوعي مندوبا إذا كان في عمل خيري غير ملزم، وهذا إذا لم يخش المتطوع على نفسه ضررا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"[3].

**أما الكراهة:** وهي مرتبة بين المباح والحرام، نمثل لها بالتطوع بالإعانة على فعل مكروه؛ كالتطوع على الإسراف في الماء، أو إعطاء السفيه المال الكثير.

**أما الحرام:** نمثل له بالتطوع لنصرة المظلوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومَثَل الذي يعِين قومَه على غير الحق كمثل بعير رُدِّيَ في بئر، فهو ينزع منها بذَنَبه"[4].

---

(1) . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، ج16، ص 10.

(2) . العمل التطوعي في ميزان الإسلام، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار الإسلام، الطبعة الأولى:1430هـ. 2009م، ص 66.

(3) .صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث (2699)

(4) . مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، رقم الحديث (3801)

## المبحث الثالث: فوائد العمل التطوعي في الإسلام ومميزاته

### المطلب الأول: فوائد العمل التطوعي في الإسلام

يحقق العمل التطوعي في الإسلام عدة فوائد في المجتمع؛ أذكر منها ما يلي:

**أ ـ الفوائد التربوية:**

**تحصيل الأجر والثواب من الله تعالى:**

من جملة الفوائد التربوية التي يحققها العمل التطوعي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطب أجر"[1]، كما ورد عنه أن باللقمة الواحدة، أو التمرة الواحدة، تصبح في حجم الجبل، أو أكثر: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل. كما يربي أحدكم فلوه[2] أو فصيله[3]"[4].

**مغرفة الذنوب:**

إن أبواب التكفير عن الذنوب كثيرة، والعمل التطوعي من أعظم الأبواب للتكفير عن الذنوب قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (سورة العنكبوت: الآية 7). ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الصدقة تطفئ غضب الرب"[5].

**ربط المسلم بعقيدته وزيادة الإيمان:**

من فوائد العمل التطوعي في الإسلام ربط المسلم بعقيدته الصافية، من خلال تقديم النفع للإنسان، ودفع الضرر عنه، وبقدر انخراطه في العمل التطوعي والمساهمة فيه، يزداد إيمانه، وتصفو نفسه، ومن ثم ترتفع درجة الأخلاقية لديه، فيصبح مثله الأعلى من الوجهة

(1) ـ صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: (2363).
(2) ـ الفلو (بضم الاول والثاني وتشديد الواو): ولد الفرس
(3) ـ الفيصل: ولد الناقة عندما يستغني عن الرضاع، فيقبل الانفصال عن أمه.
(4) ـ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم الحديث: (1690).
(5) ـ سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، رقم الحديث: (664).

الإحسانية، أن يكون ضمن الجماعة التي تنفق في سبيل الله مما تحب: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (سورة آل عمران: الآية 92).

**ب ـ الفوائد الاجتماعية:**

**غرس الشعور بالأخوة:**

يهدف العمل التطوعي إلى غرس الشعور بالأخوة بين المؤمنين، فالأخوة في الله، رابطة توجد بين شخصين أو أكثر بمجرد اشتراكهما في الانتماء إلى المنهج الرباني، فقال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ (سورة التوبة: الآية 11). كما جعل من الأخوة العلاقة الوحيدة بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ (سورة الحجرات: الآية 10). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا شهيد. أن العباد كلهم إخوة"[1].

**غرس الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية**

إن من فوائد العمل التطوعي في الإسلام غرس المسؤولية الفردية والجماعية، فالفرد مسؤول عن ذاته وأقواله وأفعاله قال الله تعالى: ﴿**وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**﴾ (سورة النجم: الآية 40.41). والجماعة مسؤولة كذلك قال تعالى: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (سورة الحجر 92.93).

وتجسيدا لمضامين هذه المسؤولية فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت المؤمن شبعان وجاره جائع "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع"[2]، كما جسد المسؤولية الجماعية حينما قال :" أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله"[3]. وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة على كل شخص مثله، وقال : "لن يهلك أحد على نصف شبعه"[4].

(1) ـ سنن أبي داود، كتاب: أبواب فضائل القرآن، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، رقم الحديث: (1508).
(2) ـ البخاري، الأدب المفرد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.1996م، رقم الحديث (112).
(3) ـ ابن العربي، معجم ابن العربي، رقم الحديث: (463).
(4) ـ المسند عن عمر بن الخطاب 2/244.

### ج ـ الفوائد الاقتصادية

### تحرير المعاملات من الاستغلال:

يحرر العمل التطوعي المعاملات من الاستغلال، ومن الوسائل التشريعية الدّالة على ذلك القرض مثلا: فهذا الأخير باعتباره تبرعا بمنفعة إلى أجل، يحرر المقرض من الفائدة الربوية، وهذا مما لا يوجد في نظام من الأنظمة الوضعية الأخرى التي لا تعطي قروضا إلا وتشترط الزيادة الربوية، أو الفوائد عند السداد، وتتضاعف هذه الزيادة مع تأخير التسديد.

أما في التشريع الإسلامي فهذا غير موجود، وإنما المعروف أن القرض هو نوع من الأعمال الخيرية التي حثنا عليها ديننا الإسلامي، بدون أن يترتب على ذلك ربا أو فوائد، وهذا مما لا شك فيه، ينمي روح الإخاء، والتعاطف بين أفراد المجتمع، ويقضي على الأحقاد بينهم.

### تفجير المواهب والطاقات في الأمة.

من الفوائد الاقتصادية غاية في الأهمية تحريك عجلة الاقتصاد عن طريق تفجير المواهب والطاقات في صفوف الشباب والمعطلين عن العمل بتمكينهم من رأسمال لتأسيس مشروع مربح يمكنهم من النفقة عليهم وعلى أسرهم، وفي نفس الوقت يسهم في النهوض بالاقتصاد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سباقا لهذه المبادرة الطيبة ففي الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه أن" رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال: اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، أريتك خمسة عشر يوما ففعل. فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وبعضهما طعاما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة"[1].

(1) . سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث: (1641).

ولم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرضى الفقراء أن يعتمدوا على الصدقات والعطايا ويعرضوا عن العمل واتخاذ المهنة، فكان يقول لهم في خطبه: "يا معشر الفقراء ارفعوا رءوسكم فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين"[1].

وكان يوصي الفقراء والأغنياء معا: أن يتعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدهم إلى مهنة وإن كان من الأغنياء[2].

## المطلب الثاني: مميزات العمل التطوعي:

يمتاز العمل التطوعي في الإسلام بخصائص تميزه عن غيره من الأعمال الأخرى، استمدها بانتمائه إلى شريعة الله تعالى التي اصطفاها واختارها لعباده المؤمنين، وهذه المميزات إنما تمثل فرعاً وامتداداً لأصول وجذور خصائص هذه الدين الإسلامي العظيم.

### أ ـ الطواعية والاختيار دون إلزام

من مميزات العمل التطوعي عن غيره من الإعمال أنه عمل اختياري ندب الشرع إليه ولم يوجبه يعني أن الفرد يلتزم به طواعية من غير إلزام لإبراز قوة إيمانه في البر والإحسان وتحصيل الأجر والثواب.

فالعمل التطوعي هو أمر مفتوح على مصراعيه خارج الإطار الواجب من الأعمال، وهذا المعنى هو نفسه ما وجدته عند السادة المالكية، قال الإمام الخرشي: "وهدي التطوُّع هو ما سيق لغير شيء وَجَبَ أو يجب في المستقبل"[3]. فكل عمل ليس بواجب في بعده الآني أو بعده المستقبلي فهو من هدي التطوع عندهم، وهذا الإطلاق يقصد به مجال العبادات لكن يصح إطلاقه على مجالات أخرى للتطوع.

### ب: عمل غيري نفعي

من مميزات العمل التطوعي أنه عمل غير عوضي بمعنى أن القائم به لا يقصد به نفع مادي أو معنوي دنيوي كالسمعة مثلا، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ**

(1) .عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار نهضة مصر، ص 159.

(2) .عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار نهضة مصر، ص 159..

(3) .شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص 381.

﴿مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (سورة الإنسان: الآية 8) قال الإمام السعدي في تفسيره هذه الآية: أي يقصدون بإنفاقهم وإطعامهم وجه الله تعالى، لا جزاء مالياً ولا ثناء قولياً[1].

فالسعي وراء تحصيل الأجر والثواب في الآخرة هو الهدف الأسمى للتطوع والباعث على تحقيق خاصية الإخلاص الصادق في النفع العام، وثقافة الأجر والثواب ثقافة راقية اختصَّت هذه الأمة بمعرفتها، وتحقيقها في ميادين الأعمال الخيرية، ولا أظن أن أمَّة غيرها تدرك هذه الثقافة أو تجاريها فيها، والمتطوع الراجي لثواب الله تعالى يقايض ربّه في شيء لا يدركه إلا أهل الإسلام، وبهذه الثقافة نستطيع أن نصل بالتطوع إلى إنجاز الكثير من المشاريع ذات النفع العام بصورة أكثر إتقاناً ممَّا نحن عليه اليوم[2].

### ج: تنوع صوره وأساليبه

رغّب الإسلام في العمل التطوعي بشتى أنواعه وصوره، وأساليبه المتعددة؛ وذلك قصد تلبية حاجيات المعوزين والفقراء والمساكين، ومنح فرصة لكل من لديه الرغبة والقدرة في فعل الخير.

فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للمحتاجين، من مأكل ومشرب ومسكن وعلاج، وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، مثل عيادة المريض ونشر المعرفة والثقافة. كما يحقق المطالب النفسية للإنسان، مثل إدخال السرور عليه، وزره الثقة في نفسه، ومطاردة شبح اليأس من قلبه.

وقد يحقق العمل التطوعي أمراً ضرورياً مثل إغاثة الملهوف ورعاية الأقارب، أو أمراً حاجياً مثل النِحلى والإعارة والسكنى والرقبى، أو أمراً تحسينياً مثل الدعاء للمريض وإفشاء السلام وتشميت العاطس.

والترغيب في العمل التطوعي والتنوع في أصنافه يؤكده الرسول . صلى الله عليه وسلم . في قوله: (على كل مسلم صدقة، قالوا يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع

(1) .تفسير الكريم الرحمن، للسعدي، ج1، ص 901.

(2) .توجيه العمل التطوعي من خلال علم الفروق عند السادة المالكية: تهذيب الطموح السياسي لدى الشباب أنموذجا، الدكتور نورالدين محمدي، ص383 .

نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليسمك عن الشر فإنها له صدقة)[1].

وصفوة القول: إن العمل التطوعي في الإسلام لا يقتصر على الإنفاق المادي فقط، بل يشمل آفاقا واسعة وكثيرة، تبدأ بحاجيات مادية من مأكل ومشرب وملبس وينتهي بحاجيات روحية. يقول الدكتور إبراهيم البيومي غانم: "العمل الخيري الذي يبدأ بأقل الأشياء "شق تمرة" كم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصل إلى كل ما يملكه الفرد من أموال"[2].

### د: الاستمرار في النفع، والأجر

يمتاز العمل التطوعي في الإسلام بثباته واستمراره، وعدم انقطاعه وخير مثال على ذلك مسألة الوقف، فالأصل فيه طلب ثباته واستمراره ودوامه، فقد صحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أم علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[3]. فالوقف عمل تطوعي وهو من أدوم الصدقات؛ لأن الأصل فيه البقاء وهو تحبيس الأصل وبقاؤه مع تسبيل الثمرة والانتفاع بها.

## المطلب الثالث: معيقات في طريق العمل التطوعي وسبل تطويره

### أ. معيقات في طريق العمل التطوعي

قد يواجه العمل التطوعي عقبات تحد من فاعليته، بما في ذلك:

- غياب الوعي الكافي بأهمية العمل التطوعي،
- العزوف عن الانخراط في العمل التطوعي،
- غياب التخطيط والتنظيم في عند المؤسسات والمنظمات التطوعية،
- ضعف التكوين لدى القائمين على العمل الخيري التطوعي،

(1) ـ صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، رقم الحديث: (1427).
(2) ـ مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري رؤية حضارية مقارنة، إبراهيم البيومي غانم، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 31.
(3) ـ سنن الترمذي، باب: في الوقف، رقم الحديث (1376).

- الخوف من الجديد ومن الانفتاح والوقوع في أسر الانغلاق،
- اعتقاد البعض التطوع مضيعة للوقت والجهد وغير مطلوب،
- عدم الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة لإظهار أهمية التطوع،
- عدم بث روح التطوع بين أبناء المجتمع منذ الصغر.

**ب. سبل تطوير العمل التطوعي**

يعتبر العمل التطوعي من الوسائل المهمة للنهوض بمكانة المجتمعات في وقتنا المعاصر، ولكي ينجح العمل التطوعي في تحقيق أهدافه يستدعي هذا الانكباب على تطوير آليات العمل التطوعي قصد المضي فيه وقطف ثماره على المستوى الفردي والمجتمعي، وفي هذا السياق أقترح بعض السبل لتطوير العمل التطوعي والارتقاء به نحو الأفضل، ومن ذلك ما يلي:

**1. ترسيخ ثقافة العمل الخيري**

نشر الوعي بمكانة العمل التطوعي وأهميته في النهوض بالمجتمعات، من خلال عقد مؤتمرات وندوات وملتقيات علمية هادفة، مع نشر الأبحاث والدراسات في ذلك.

**2. تجديد النية**

تعد إخلاص النية من الأمور المهمة في النهوض بالأعمال عموما، والعمل التطوعي بخاصة، فالعناية بمقصد (نية) المتطوّع يساعد على حفز الدافعية لديه، وشحذ عزيمته، كما أنه ينمّي الرقابة الذاتية لدى المتطوعين بشكل عام، على اعتبار أنهم يعملون لوجه الله وابتغاء ما عنده من الأجر والثواب.

**3. التخطيط والتنظيم**

يعتقد البعض أن النية الطيبة وحدها كافية للنهوض بالعمل التطوعي والرقي به نحو الأفضل، لكن لكي تنجح أي مؤسسة أو منظمة تطوعية لابد أن تعتمد على التخطيط الاستراتيجي والتنظيم.

فالتخطيط يمكن المؤسسة التطوعية من تحديد الأهداف الواضحة.

### 4. التدريب

يمكن تعريف التدريب بشكل مختصر بأنه: "نقل معرفة ومهارات محددة وقابلة للقياس"[1]. ويكتسب القائم على العمل الخيري التطوعي مهارته وكفاءته من خلال البرامج التدريبية المناسبة والمعدة إعدادا متقنا.

### 5. التحفيز

مما لا شك فيه أن تشجيع الإنسان وتحفيزه لعمل الخير، وخصوصا إذا كان عملا تطوعيا له أهمية كبيرة في قيام هذ العمل وتطويره واستمراره، ومما يدل على أهمية التحفيز في تطوير العمل التطوعي ما يلي:

- أنه وسيلة لإتقان العمل،
- يعتبر التحفيز السبيل نحو الإبداع والتجديد والابتكار،
- يشحذ همم العاملين في القطاع الخيري التطوعي لبذل المجهود المضاع

(1) . ينظر: تأصيل نشاط التدريب من منظور إسلامي وطبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية، أحمد محمد محمود نصار، ص 5

## الفصل الثاني:

## مجالات العمل التطوعي ومصادر تمويله في الشريعة الإسلامية

**ويتضمن المباحث الآتية:**

**المبحث الأول:** مجالات العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية

**المبحث الثاني:** مصادر تمويل العمل التطوعي في الإسلام

## المبحث الأول: مجالات العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية

تتعدد مجالات العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية بتعدد قدرات الناس على فعل الخير، فأستطيع القول إن هذه المجالات تكاد تغطي جميع مناحيَ الحياة، ولم تقتصر على الإنسان وحده بل تعدت إلى الحيوان والبيئة. ومما يدل على كثرة مجالات العمل الخيري التطوعي في الإسلام ما أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق من طريق صَدَقةُ بن ميمونٍ القرشي، عن سليمان بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خصال الخير ثلاثمائةٍ وستون خصلة، إذا أراد الله عز وجل بعيدٍ خيراً جعل فيه خصلةً منها يدخله بها الجنة"، فقال أبو بكر رضي عنه: يا رسول الله أفيَّ منها شيءٌ؟ قال: "نعم جماء من كل شيء)[1]. وفي هذه السياق فقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي[2] ثلاثة وستين (63) خَصلةٍ من خِصالِ العمل الخيري التطوعي أو أحد مفرداته وقد دلَّل على كل خَصلةٍ من هذه الخِصال بما يؤصلها من القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. وفي هذا الصدد فقد ارتأيت أن أقسم مجالات العمل التطوعي إلى مجالات عامة تضم شتى أشكال العمل الخيري التطوعي، وهي على الشكل التالي:

### المطلب الأول: العمل التطوعي في المجال التعليمي

بدأت بالتطوع العلمي نظراً للمكانة الرفيعة التي يحتلها العلم في الإسلام فقد كان أول خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حثاً على العلم وطلبه. يقول الله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ (سورة العلق: الآية 1.6).

والمقصود بالتطوع العلمي في البحث هو التطوع بما اكتسبه الإنسان من علم ومعرفة، وذلك من خلال التعليم، وبناء المدارس والمعاهد والمراكز، ونشر الكتب، وإنشاء المكتبات العامة تيسيراً للمتعلمين والباحثين مجال القراءة والتزود من العلم النافع.

(1) ـ مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا (المتوفى 281هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن ـ القاهرة، ص 25.
(2) ـ أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية: 2008م، ص ـ ص 49 ـ 100.

## المطلب الثاني: العمل التطوعي في المجال الدعوي

الدعوة إلى الله تعالى من أحب الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، ومجال الدعوة إلى الله تعالى مفتوح أمام كل الناس قصد نصرة هذا الدين، وتأكيد فضائله، وتحبيب الناس فيه. وقد أمر الله تعالى الأمة إلى الدعوة إلى الخير فقال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة آل عمران: الآية 104) ومن المهم أن الدعوة إلى الله تعالى من فروض الكفاية، فإذا قام بها بعض العلماء سقط الإثم عن الباقين، فالدعوة واجبة على المجموع الكلي للأمة، فإذا أقامها بعض الدعاة والعلماء بما يحقق المقصود الشرعي والمطلوب الهدائي أصبحت الدعوة في حق البقية تطوعاً مأجورا، وبه ينتقل الحكم من الوجوب إلى التطوع[1]، وقد حثَّ الله تعالى الاستباق للخيرات فقال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ (سورة المائدة: الآية 48)، ويندرج ضمن هذا الاستباق التطوع الدعوي.

## المطلب الثالث: العمل التطوعي في المجال الاجتماعي

يعد هذا المجال من أوسع شعب العمل الخيري التطوعي، فهو يشمل كثيراً من احتياجات المجتمع منها:

### 1 ـ كفالة اليتيم[2]:

فقد اهتم الإسلام باليتيم اهتماماً كبيراً، وحثّ على الأخذ بيده والعناية به، والمحافظة على أحواله، وحذّر من التعدي على حقوقه. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل[3] اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئا)[4]، وهذا الحديث يبين المكانة الخاصة التي ينالها المتطوعون الذين يعملون في مجال رعاية اليتامى، فقد بشرهم

(1) ـ التطوع في القرآن الكريم مفهومه شروطه مجالاته تأصيله، المثني عبد الفتاح محمود، ص 374.

(2) ـ اليتيم: هو من فقد أباه قبل بلوغ الحنث (الإدراك) ذكراً أو أنثى. (عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحبلي (المتوفى: 756هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ج4، ص ـ ص: 350 ـ 351.

(3) ـ كافل: الكافل بأمر اليتيم المربّي له، وهو من الكفيل، الضمين. النهاية في غريب الحديث، ج 4، ص 194.

(4) ـ صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، الحديث رقم: (6005).

الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنزلة القريبة منه في الجنة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أهمية العناية باليتيم في ديننا الحنيف.

قال الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث: وفي الحديث فضل كفالة اليتيم، من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية[1].

كما يدل على أنَّ كفالة الأيتام تشمل الأقارب والأنساب والأجانب كما قال النووي: أن يكون قريبا كجدّه وأمه وجدته وأخيه وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه[2].

**2 ـ رعاية المسنين[3]:**

لقد حث الإسلام في تعاليمه السمحة على العناية بذي الشِيبة العناية الكاملة التي تحفظ لهم كرامتهم، باعتبار أنهم أحوج إلى هذه الرعاية، نظراً لما يتميزون به في هذه المرحلة من الضّعف، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ (سورة الإسراء: الآية 22. 23).

**3 ـ العناية بالأرامل:**

العمل التطوعي تجاه الأرملة أمر مرغوب فيه، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (السّاعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصّائم النهار)[4]. فهذا الحديث يبين أن المتطوع السّاعي على الأرملة والمساكين له درجة المجاهد بسيفه في سبيل الله، أو القائم الليل الصّائم النهار.

(1) ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ج18، ص 113.

(2) ـ نفس المصدر، ج18، ص 113.

(3) ـ استعمل العرب كلمة (المُسن) للدلالة على الرجل الكبير، فنقول: "أسنَّ الرجل: كبُر، وكبرت سِنُّ. يُسنُّ إسناناً فهو مسن". (لسان العرب)، ابن منظور، ج10، ص 55).

(4) ـ صحيح البخاري، كتاب: النفقات باب: فضل النفقة على الأهل، الحديث رقم: (5353).

يقول الإمام ابن بطال في فقه هذا الحديث: فينبغي لكل أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين القائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

### 4 ـ إصلاح ذات البين:

من أفضل الأعمال التطوعية وأحبها إلى الله تعالى الإصلاح بين الناس، حيث يقول جلا وعلا: ﴿**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ (سورة النساء: الآية 114). فهذه الآية الكريمة تبين أن الإصلاح بين الناس من الأعمال التطوعية التي يتقرب بها العبد من الله تعالى، وأن درجة الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصدقة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصدقة، قالوا: بلى، قال صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة)[2].

ووجه الدلالة في الحديث أنه يحث على إصلاح ذات البين، والابتعاد عن الافساد فيها، ويدعو إلى التمسك بحبل الله تعالى، وفي هذا السياق يقول الطيبي: "وفيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيهاّ؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما ينال الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه"[3].

وروى الشيخان في صحيحهما، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(كل سلامي[4] من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع

(1) ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض الطبعة الثانية، 1423هـ ـ 2003م، ج9، ص 218.

(2) ـ سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، الحديث رقم: (2509)، قال الألباني: حديث صحيح.

(3) ـ ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص 179.

(4) ـ سلامى: جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع. النهاية في غريب الحديث، ج2، ص 396.

فيه الشمس، يعدل بين اثنين صدقة...)[1]. يوضح هذا الحديث أن الصلح بين الناس بالعدل من مجالات العمل التطوعي الاجتماعي وأن ذلك من وجوه الخير وهو صدقة ولكن كما قال العلماء: صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام"[2].

ويؤيده قول الإمام النووي في قوله: "يعدل بين الاثنين صدقة": أي يصلح بينهما بالعدل"[2].

### 5 ـ زيارة المريض:

من أسمى الاعمال الإنسانية والتطوعية زيارة المريض لمواساته والتخفيف من آلامه، وتشمل الزيارة الدعاء للمريض عند عيادته، لما رواه الشيخان في صحيحهما، واللفظ للبخاري، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبيُّ يُعَوذُ بعضهم، يمسحه بيمينه، أذهب البأس ربَّ الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً"[4].

يستنبط من الحديث: جواز الرقية بكل ما كان دعاء للعليل بالشفاء، وذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عاد مريضاً دعا له، قال الإمام الطبري: ومعنى مسحه موضع الوجع بيده من الرقية والله أعلم، تفاؤلا لذهاب الوجع لمسحه بالرقى[5].

ومنها: أن العيادة تجوز للمسلم وغير المسلم، روى البخاري في صحيحه عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدُمُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمرض، فأتاه النبي يعودُهُ، فقعد عند رأسه، فقال له: "أَسلِمْ" فنظر إلى أبيه وهو عندهُ، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم. فخرج النبي وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار"[6].

ويؤيد ما ذكرته في بداية الحديث قول ابن بطال: وإنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام بحضرة أبيه؛ لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده،

(1) ـ صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، الحديث رقم: (2989).
(2) ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص 95.
(2) ـ نفس المصدر، ج7، ص 95.
(4) ـ صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، الحديث رقم: (5750).
(5) ـ شرح صحيح البخاري ابن بطال، ج9، ص 433.
(6) ـ صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، الحديث رقم: (1356).

ولا يخاف في الله لومة لائم[1]. وزاد ابن حجر قائلا: في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد[2].

والدليل على أن عيادة المريض من وجوه الخير، ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله عليه وسلم: (من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن تبع منكم اليوم جنازة؟" قال أبو بكر: أنا. قال: "فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟" قال: أنا. قال: "فمن عاد منكم اليوم مريضا؟" قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمعن في امرئٍ إلا دخل الجنة)[3].

يبين الحديث أن طرق الخير كثيرة وليست محصورة في صنف واحد.

**6 ـ إغاثة الملهوف:**

وهي خصلة حميدة ينبغي أن يتحلى بها المسلم فيعين ذا الحاجة الملهوف من خلال تفريج كربة عن أسرة مات عائلها، أو إسعاف أناس أصابهم الغرق أو الحرق، فعلى أفراد المجتمع المتكافل أن يسارعوا إلى إغاثة الملهوف استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: (على كل مسلم صدقة)، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد: قال: (يعمل بيده، فينفعُ نفسه ويتصدق)، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (يعين ذا الحاجة الملهوفَ)[4].

يبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ضرورة التكافل بين المسلمين في إغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاجين، مما يسهم في قوة الأمة وتماسكها بتماسك أفرادها.

**7 ـ إماطة الأذى عن الطريق:**

من أفضل الأعمال الاجتماعية التطوعية إزالة الأذى عن طريق المسلمين سواء المادية أو المعنوية ويبين فضل ذلك نصوص حديثية كثيرة منها: ما رواه مسلم في صحيحه عن الصحابي الجليل أبي برزة الأسلمي، واسمه نضلة بن عبيد، قال: قلت لرسول الله: يا رسول

(1) ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3، ص 342.
(2) ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379م، ج3، ص 221.
(3) ـ صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، الحديث رقم: (1028).
(4) ـ صحيح البخاري، كتاب: الزكاة باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، الحديث رقم: (1445).

الله، إني لا أدري لعسى أن تمضيَ وأبقى بعدك، فزوّدني شيئا ينفعني الله به، فقال رسول الله: افعل كذا، وأَمِرَّ الأذى عن الطريق. وفي رواية: قال: اعزلْ الأذى عن طريق المسلمين[1].

فوجه الدلالة في الحديث: أن إزالة الأذى تنفع المسلمين، وفي هذا المعنى يقول النووي: فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قذراً، أو جيفة، وغير ذلك وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: (لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنَّة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي النَّاس)[2].

وزاد وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً[3].

وقد عبَّر الإمام النووي عن معنى قوله (يتقلب في الجنة) أي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطع الشجرة[4].

فدلَّ الحديث كما عبَّر ابن بطال: "أن نزع الأذى من الطريق من الأعمال الصالحة التي يرجى بها الغفران من الله تعالى"[5].

وبالمقابل كل من وضع في طريق المسلمين أذى يُخشى عليه من العقوبة في الدنيا والآخرة، يقول ابن بطال مؤكداً هذا المعنى: "إن طرح الشوك في الطريق والحجر والكناسة والمياه المفسدة للطريق وكل ما يؤذي الناس تخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة"[6].

وقد عنَّ لي مما سبق أن الحديث اقتصر على إزالة الأذى الحسي فقط، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم إماطة الأذى لا ينبغي حصره في ذلك المفهوم البسيط: إزالة شوكة، أو

(1) ـ صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، الحديث رقم: (2618).
(2) ـ هذا لفظ صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، الحديث رقم: (1914).
(3) ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ج 16، ص 171.
(4) ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ج16، ص171.
(5) ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج2، ص 281.
(6) ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج6، ص 600.

حجر يؤذي المارين من طريقهم. بل إن الأمر يشمل مجالات أوسع تفيد الإنسان في حياته الدنيا والأخرى وهو أعظم أجراً عند الله تعالى.

ومما يؤكد هذا الكلام قول ابن عثيمين في تعليقه على الحديث السابق حيث قال: "وفي الحديث دليل على أن من أزال عن المسلمين الأذى فله هذا الثواب العظيم في أمر حسي، فكيف بالأمر المعنوي؟ هناك بعض الناس أهل شر وبلاء، وأفكار خبيثة، وأخلاق سيئة، يصدون الناس عن دين الله، فإزالة هؤلاء عن طريق المسلمين أفضل بكثير وأعظم أجراً عند الله، فإذا أزيل أذى هؤلاء، إذا كانوا أصحاب أفكار خبيثة، سيئة إلحادية، يرد عليها، وتبطل أفكارهم "[1].

## المطلب الرابع: العمل التطوعي في المجال الصحي

يعتبر التطوع في المجال الصحي من الأعمال الخيرية التي تسهم في تنمية الوعي الصحي، والحفاظ على حياة الإنسان، بالإضافة إلى المساهمة في إشاعة قيم التكافل والتضامن بين الناس.

ومن أهم مظاهر التطوع الصحي تطوع الأطباء والممرضين لإنقاذ المرضى من الموت، والتخفيف من أوجاعهم.

ولعل من أجل الأعمال التطوعية في المجال الطبي هو أن يتبرع شخص بأحد أعضائه كالكِلية أو الرِّئة قصد إنقاذ مرضى الفشل الكلوي أو الرئوي. ومن المهم أن التبرع بأحد أعضاء الجسم وهو لا يزال على قيد الحياة يعد قمّة التطوع في المجال الصحي، كما أن التبرع بالدم عمل تطوعي آخر لا يمكن إنكار نفعه في إنقاذ الجرحى في حوادث السير وغيرها من الموت.

## المطلب الخامس: العمل التطوعي في المجال الاقتصادي

من الأعمال التطوعية التي حث عليها الإسلام والتي تسهم في انتعاش الاقتصاد، والارفاق بالمحتاجين وتيسير أمورهم: تقديم القروض الحسنة، وإنظار المعسر في الأداء، من

(1) ـ شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى:1421هـ) دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ، ج2، ص 175.

غير أن يترتب على ذلك فوائد ربوية وهذا ما يمتاز به التشريع الإسلامي عن باقي الشرائع والأنظمة الوضعية التي لا تمنح قروضاً إلا وتشترط الزيادة الربوية أو الفوائد عند السداد، بل وتتضاعف هذه الزيادة عند تأخير التسديد.

### 1 ـ القرض الحسن:

فالقرض الحسن في الشريعة الإسلامية، هو عقد بين مالك المال، وطالب الاستفادة المجانية منه، في سبيل الحاجات الإنسانية اليومية[1]، وهو بهذا المفهوم نوع من أعمال الخير والبر التي دعا إليها الإسلام، وهي عند الآخرين نوع من الاستغلال وامتصاص دماء الضعفاء والمقهورين، لتزداد ثروة الأغنياء ويزداد بؤس الفقراء وهم أكثر أهل الأرض.

### تعريف القرض:

القرض في اللغة: أقرضه وقارضه مقارضة وقراضاً. واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضت منه أي أخذت منه القرض، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه[2].

والقرض اصطلاحا: "دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله، أو عينه ما كان صفته"[3].

وقال الجصاص في كتابه أحكام القرآن القرض: عبارة عن دفع المال، وتأخير استرجاعه[4]

(1) ـ نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية. الدار البيضاء، 1403هـ ـ 1983م، ص 68.

(2) ـ لسان العرب، ابن منظور، مادة: قرض.

(3) ـ الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي. بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، ج5، ص 286.

(4) ـ أحكام القرآن، الجصاص (المتوفى 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت. لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ ـ 1994م، ج1، ص 582.

وقيل هو: إعطاء الرجل غيره ماله مملكا له، ليقضيه مثله إذا اقتضاه[1].

وقد ندب الإسلام إليه وحببه إلى أبنائه وأثاب عليه ولم يجعله من باب المكروه، لأنه يأخذ رأس المال ينتفع به في قضاء حوائجه ثم يرده ولهذا، رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فيه، وحدد جزاءه الأخروي بنصف جزاء التصدق بالمال فقال، (من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)[2]. وقال أيضاً: (ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين إلا كان كصدقتهما مرة)[3]. وقال أيضا: (إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة)[4].

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة، قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[5]. ويجوز الاقتراض في كل ما يصح فيه التعامل شرعاً من المنقولات.

فيجوز اقتراض الحيوانات بجميع أنواعها المباحة، فالرسول صلى الله عليه وسلم اقترض جملاً، فعن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجاءته إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكراه)[6].

---

(1) ـ جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ ـ 2000م، ج5، ص 282.

(2) ـ صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، الحديث رقم: (2699).

(3) ـ سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: القرض، الحديث رقم: (2430). الحديث في اسناده سليمان بن بشر وهو متروك قال الدار قطني: والصواب أنه موقوف على ابن مسعود وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا، قال الألباني: ضعيف إلا المرفوع منه فحسن.

(4) ـ مسند إمام أحمد، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى: 1416هـ ـ 1995م، ج4، ص 82.

(5) ـ سنن ابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: القرض، الحديث رقم: (2431). وهو حديث ضعيف، قال الكناني في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف، وقال الألباني: ضعيف جدا. وقال النفراوي في الفواكه الدواني: المعتمد أن الصدقة أفضل من القرض؛ لأن المتصدق لا يأخذ بدلها بخلاف المقرض، والحديث ضعيف.

(6) ـ موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ـ محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، ج2، ص 390.

ويجوز اقتراض الأطعمة، فالرسول صلى الله عليه وسلم اقترض شعيراً، قال أنس بن مالك: "لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير"[1] وفي رواية: (لقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله)[2].

كما اقترض، عليه الصلاة والسلام، تمرا، فلقد أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: (إن كان عندك تمر، فأقرضينا، حتى يأتينا تمرنا، فنقضيك، فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله، فأقرضته)[3].

ويجوز اقتراض الخبز والخمير وما إلى ذلك من حاجيات الاستهلاك العادية، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً فقال: لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس، لا يراد به الفضل)[4].

ولا يجوز أن يجر القرض أي نفع، لأن ذلك يصبح ربا، فالقرض: يقصد به الرفق بالمحتاجين ومعاونتهم على شؤون العيش وتيسير وسائل الحياة من تعليم وصحة وزراعة، وليس هو وسيلة من وسائل الكسب ولا أسلوب من أساليب الاستغلال، وبناء على هذا لا يجوز أن يرد المقترض إلى المقرض إلا ما اقترضه منه أو مثله؛ لأن" كل قرض جر نفعاً فهو ربا". والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو معلوماً مثل المال، فإن لم يكن كذلك، فللمقترض أن يقضي خيراً من القرض في الصفة، أو يزيد عليه في المقدار كما سبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد مثل الخبز والخمير. وكما ورد عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين، فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: "صلِّ ركعتين"[5].

ويجب التعجيل بقضاء الدين قبل الموت، روي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخيه مات وعليه دين، فقال: (إن أخاك محبوس بدينه، فاذهب فاقض عنه)،

(1) ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة ـ بيروت، 1379هـ، ج5، ص 140.
(2) ـ نفس المصدر، ج5، ص 140.
(3) ـ سنن بان ماجة، كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان، الحديث رقم: (2426)، قال الألباني: حديث صحيح.
(4) ـ المغني، محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ ـ 1968م، ج4، ص 240.
(5) ـ صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، الحديث رقم: (715)

قال: فذهبت، فقضيت عنه ثم جئت، فقلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه، ولم يبق إلا امرأة تدّعي دينارين، وليست لها بيِّنة، فقال:(أعطها، فإنها صادقة)[1]. وما قام به في هذه الحالة هو من أفضل الأعمال التطوعية وهو قضاء الدين عن المعسر أو الميت.

إن للقرض أثراً كبيراً في إنعاش الحياة الاقتصادية سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والبنوك شريطة عدم الربا وهو ما يسمى (بالقرض الحسن) وهذا القرض يعطى عادة لذوي الدخل المحدود أو الفقراء، هذه الفئة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، كما تزيد هذه القروض من مشترياتها من السلع والخدمات وتساعد في تنشيط التجارة الصناعية، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

وللقرض الحسن آثار اجتماعية تتمثل في التعارف والتراحم والتعاطف والمحبة بين فئات المجتمع المختلفة، وعدم لجوء المحتاج إلى التسول والسرقة والنصب والاحتيال وبالتالي الانحراف عن قيم المجتمع وأخلاقه المستمدة من العقيدة الإسلامية السمحاء[2].

### 2 ـ إنظار المعسر:

ومن الأعمال الاجتماعية التطوعية الجليلة في الفقه الإسلامي إنظار المعسر: التيسير على المدين المعسر الذي لا يملك ما يسد دينه، أو وضعه عنه. قال الله تعالى حاضاً عباده على ذلك: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: الآية 280).

قال ابن كثير ـ رحمه الله في تفسير هذه الآية: يأمر الله تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلَّ عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تُربِي، ثم يندُب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثّواب الجزيل فقال: ﴿**وَأَنْ**

(1) ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001م، الحديث رقم: (17227)، ج28، ص 463.

(2) ـ نظرة الإسلام إلى الديون الخارجية، عبد الحميد خرابشة، بحث ضمن ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية بالقاهرة والمعهد العالي للفكر الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1412هـ 1992م، ص 395.

﴿تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية 280). أي وأن تتْركوا رأس المال بالكلِّية وتضعوه عن المدين[1]، وقد وردت الأحاديث من طرق متعدد عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك نذكر منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة)[2]. وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعلَّ الله يتجاوز عنا: فتجاوز الله عنه)[3].

قال الإمام النووي:" والتّجاوز والتجوّز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إمّا كلَّ الدّين، وإمّا بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السّعادة والرحمة"[4].

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أنظر معسراً، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه، يوم لا ظل إلا ظِلُّه)[5]. قال القرطبي في تفسيره: إنظار المعسر تأخيره إلى أن يوسر. والوضع له إسقاط الدين عن ذمته[6].

(1) ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ـ بيروت، الطبعة الألى: 1419هـ، ج1، ص 554.

(2) ـ صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الحديث رقم: (2699).

(3) ـ صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسراً، الحديث رقم: (2078).

(4) ـ شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ، ج10، ص 224.

(5) ـ سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث رقم: (1306)، صححه الألباني في الجامع الصحيح.

(6) ـ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)
تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج3، ص 375.

ومما سبق يمكن القول إن تقديم القروض الحسنة وإنظار المعسر ليست من الأعمال التي ألزمها الإسلام ولا فرضها وإنما هي من الأعمال التطوعية التي ندب وحث عليها ورتب عليها الثواب العظيم، لأن المقترض ربما سخّر ما اقترضه في التجارة فيسهم في تحريك عجلة الاقتصاد فيجلب النفع لنفسه ولأمته، أو ينفقه على أسرته فيكفهم عن المسألة والتسول التي يمكن أن تقودهم نحو الإجرام والفساد.

## المطلب السادس: العمل التطوعي في المجال البيئي

يعد الحفاظ على البيئة من التلوث بمختلف مشاكله من أهم مجالات العمل التطوعي، وعندما نقول "البيئة" فإننا في الواقع نقصد كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثرا ومتأثرا بشكل يكون معه العيش مريحا فسيولوجيا ونفسيا[1]. والبيئة المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حيّ أو مجموعة كائنات حية خاصّة، كالبيئة الاجتماعية والطبيعية[2] والجغرافية. ومنها يستمد قوته وأسباب نموه الفكري والمادي والأخلاقي والاجتماعي والروحي[3]. فالبيئة هبة الله، خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول، حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء، والمناخ والماء، والبحر، والحياة النباتية والحيوانية[4].

وبالتالي فإن أي عبث بأي من مكوناتها سينعكس سلباً على التنمية. ويمكن أن يتم ذلك من خلال إنشاء المؤسسات والمراكز الخيرية الهادفة لنشر الوعي البيئي، والقيام بحملات لنظافة البيئة ورعايتها، وزراعة الأشجار، ومكافحة التصحر، والحفاظ على الثروات الطبيعية وترشيد وحسن استغلالها بما يحقق أفضل النتائج على المجتمع[5]. كما يساهم العمل التطوعي بالمحافظة على البيئة من خلال المشاركة بحملات النظافة، وتنظيم برامج ونشاطات بيئية مختلفة تهدف إلى المحافظة على مقومات البيئة ومواردها من التبذير

(1) ـ البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، عالم المعرفة العدد 22، أكتوبر 1979م، ص 19.
(2) ـ معجم اللغة العربية المعاصر، مادة (ب و أ)، ج1، ص 258.
(3) ـ البيئة ومشكلاتها، محمد سعيد صباريني، ص 7.
(4) ـ دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد (44)، 19 ـ 79.
(5) ـ العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي "دراسة حالة: قطاع غزة"، محمد إبراهيم أبو عليان، ص 79.

والتلوث، وهذا من شأنه أن يحد من إنفاق الأموال على البيئة، وتحويلها إلى مجالات أكثر أهمية، وذات آثار إيجابية على المجتمع[1].

## المطلب السابع: العمل التطوعي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

مجال آخر من أهم مجالات العمل التطوعي هو رفع المظالم عن المظلومين ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم المعنوية والمادية، فالله سبحانه وتعالى كرّم الإنسان وفضّله على كثير من خلقه حيث قال سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (سورة الإسراء: الآية 70).

فتعاليم الإسلام تحث على احترام الإنسان، ورفع الظلم عنه، وحماية حقوقه من التعدي والإهدار، وجعلت ذلك أمارة على الرقيّ الحضاري، في حين أن إهدار هذه الحقوق دليل على التخلف الحضاري.

وقد كان هذا الأمر منتشرا في القرون الأولى في الإسلام، وهو أصل من أصول الشّيم والقيم التي كان العرب يتفاخرون بها؛ وخير دليل على ذلك انضمام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل مبعثه إلى حلف الفضول في مكة لنصرة المظلوم، وهو حلف تطوُّعي لا أحد ينكره.

ولتحقيق التطوع في هذا المجال يمكن أن يتم عن الطرق الآتية:

أولا: كأن يتطوَّع الحقوقيون في رفع المظالم ونصرة المظلومين والمرافعة عنهم في المحاكم لصالحهم خارج أوقات عملهم، وبذلك ننقص الكثير من الأعباء على سلك القضاء، ونعمل على دفع أهل المظالم إلى الإقلال من حدّة مزاجهم اتجاه المحاكم.

(1) ـ العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي "دراسة حالة: قطاع غزة"، محمد إبراهيم أبو عليان، ص 79

ولا أحد ينكر حساسية التطوع في هذا المجال لعلاقته بالحقوق، ولكنَّ أهل الاختصاص في القضاء والمحاماة بمقدورهم إيجاد الحلول لفتح الميادين التي يتحقق فيها هذا النوع من التطوّع؛ من غير المساس بقيمة المهنة ومكانتها، ولا بالقوانين المرتبطة بها[1].

ثانيا: تأسيس جمعيات ومنظمات حقوقية خالصة تقف بجانب المستضعفين والمظلومين، لترفع الظلم عنهم وتساعدهم في الحصول على حقوقهم من خلال نشر الوعي الحقوقي بين الناس، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتأليف الكتب في مجال حقوق الإنسان.

## المطلب الثامن: العمل التطوعي في المجال الإغاثي

يمثل الطعام والشراب واللباس من أهم ضروريات التي لا يمكن للإنسان أن يعيش إلا بوجودها. وبهذا فقد اهتم الإسلام بإعطاء هذه الضروريات للمحتاجين لها، وحث على ذلك ورتّب الثواب الكبير لمن يقومون بها، إن ابتغى بها وجه الله تعالى وهذه الضروريات هي ما تأسست من أجله المنظمات والجمعيات الإغاثية في العالم، إلا أن الإسلام دعا إلى تقديمها لابتغاء وجه الله عزّ وجل أولا وثانيا من أجل كرامة الإنسان أما المنظمات فإنها تحمل أهدافا ومقاصد من إنشائها[2]. وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة معه حافلان بنصوص كثيرة جلها تدعو المسلم إلى بذل الطعام وسقي الماء وتقديم الكساء وحفر الآبار لمن يحتاج إلى ذلك من الناسل منها قوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [سورة الإنسان: الآية 8].

وهذه الآية تصور شعور البر والعطف والخير ممثلا في إطعام الطعام، مع حبه بسبب الحاجة إليه، فهي الرحمة الفائضة من القلوب الرقيقة الرفيقة، تتجه إلى الله تطلب رضاه. ولا تبتغي بها جزاء من الخلق ولا شكرا، ولا تقصد بها استعلاء على المحتاجين ولا خيلاء. كما تتقي بها يوما عبوسا شديد العبوس، تتوقعه وتخشاه، وتتقيه بهذا الوقاء[3].

(1) ـ توجيه العمل التطوعي من خلال علم الفروق عند السادة المالكية: تهذيب الطموح السياسي لدى الشباب أنموذجا، الدكتور نورالدين محمدي، ص 384.

(2) ـ العمل التطوعي التنموي والاجتماعي في الفقه الإسلامي، ص 62.

(3) ـ في ظلال القرآن، سيدي قطب، ج6، ص 1781.

وحث النبي صلى الله عليه وسلم في عشرات من الأحاديث بشتى الأساليب إلى إطعام الطعام وسقي الماء وحفر الآبار وتقديم اللباس لمن يحتاج ذلك من الناس.

فقال في إطعام الطعام فيما روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، أَن رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)[1]، وتخصيص هاتين الخصلتين بالذكر لِمَسِيسِ الحاجة إِلَيهِمَا في ذلك الْوَقْتِ لِما كَانوا فِيهِ مِنَ الْجَهْدِ وَلِمَصْلَحَة التَّأْلِيفِ[2].

ووردت أحاديث في فضل السقاية وحفر الآبار للإنسان عن ابن عباس قال: (أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَجُلٌ فَقَالَ: مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: " أَنْتَ بِبَلَدٍ تَجْلِبُ بِهِ الْمَاءَ؟ ". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَاشْتَرِ لَهَا سِقَاءً جَدِيدًا، ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا، فَإِنَّكَ لَمْ تَخْرِقْهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ)[3]. وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا وسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: "الماء" فحفر بئرا وقال: هذا لأم سعد[4].

(1) ـ صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، الحديث رقم: (12).

(2) ـ فتح الباري، ابن حجر، ج1، ص 56.

(3) ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، كتاب الزكاة، باب سقي الماء، ج3، ص 132. رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحي الْحِمَّانِيُّ، وفيه كلام، وَقَدْ وُثِّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(4) ـ فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب الحسيني (المتوفى: 1307هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا . بيروت، 1412هـ 1992م، ج11، ص 349.

ومن الأعمال العظيمة التي ندب إليها الدين الإسلامي على سبيل التطوع، الكساء؛ فعن أَبي سعيد الْخُدْرِي، عن النَّبِي صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ)[1].

(1) ـ سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: فضل سقي الماء، الحديث رقم: (1682)، قال الألباني: ضعيف، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن – صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. قال المنذري في "الترغيب والترهيب" 3/ 117: رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وحديثه حسن. نبيح: هو ابن عبد الله العنَزِي، وأبو بدر: هو شجاع بن الوليد، وعلي بن الحسين: هو ابن إشكاب. وأخرجه الترمذي (2617) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد. وعطية العوفي ضعيف. وهو في "مسند أحمد" (11101). وكنا قد قلنا عن أبي خالد الدالاني بأنه مدلس تبعاً للحافظ في "التقريب" مع أن أحداً لم يصفه بذلك. وقد أورده ابن أبي حاتم في "العلل" 2/ 171 من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، ونقل عن أبيه قوله: الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه. قلنا: يعني من طريق عطية العوفي.

## المبحث الثاني: مصادر تمويل العمل التطوعي في الإسلام

تنوعت مصادر تمويل العمل التطوعي في الإسلام، لتشمل الوقف والوصية والهبات والصدقات التطوعية، والأموال التي لم يُعرف أصحابها ومعونات المنظمات العالمية والدول غير الإسلامية، وهذا التنوع المرن إن دلّ عن شيء فإنما يدل على سمو هذا الدين الخالد، وقد عالج هذا المبحث هذه المصادر في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: الصدقة الجارية: الوقف أو الحبس

#### 1. معنى الوقف:

الوقف لغة: الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها[1] ووقفت الدار للمساكين وقفاً، وأوقفتها بالألف لغة رديئة. وليس في كلام أوقفت إلا حرف واحد. أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[2]. وعرفه الإمام ابن عرفة لأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده[3].

وألفاظ الوقف والحبس ضربان ضرب يتجرد وهو قوله وقفت وحبست وتصدقت وضرب يقترن به ما يقتضي التأبيد وهو أن يقول محرم مؤبد ولا يباع ولا يوهب أو أن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء والفقراء فيجري مجرى المحرم باللفظ ولفظ الوقف مفيد بمجرده التحريم[4].

وفي تعريف الفقهاء الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[5].

#### 2. مشروعية الوقف:

الوقف صدقة تطوعية ندب إليها الإسلام ولم يلزم بها؛ فحكمه الندب والاستحباب، وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) ـ لسان العرب، ابن منظور، مادة: (وقف)، ج9، ص 360.

(2) ـ الصحاح تاج اللغة العربية، مادة (و. ق. ف)، ج4، ص 1440.

(3) ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ ـ 1997م، ج4، ص 1440.

(4) ـ التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى 422هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ ـ 2004م، ج2، ص 216.

(5) ـ المغني، ابن قدامة، ج6، ص 3.

أما من الكتاب فقد حث في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان إلى عموم المسلمين، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (سورة آل عمران: الآية 92)، وقوله تعالى:﴿**وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾( سورة البقرة: الآية 272). والوقف جزء أصيل من الإنفاق، لأنه بذل في سبيل الله تعالى.

أما في السنة فقد ورد العديد من الآثار القولية والفعلية ما يدل على مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك:

1 ـ حديث الذي رواه مسلم في صحيحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1].

والصدقة الجارية في الحديث تتمثل في الوقف الخيري، وهو ما يحبسه المسلم من ملكه الخاص لجهة خيرية على وجه التأبيد، فيحبِّس الأصل المملوك، ويسبل ثمرته لله.

قال النووي في شرح الحديث: "إن الوقف هو الصدق الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[2].

2 ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الذي أصاب أرضا من خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبَّست أصلها، وتصدّقت بها) قال: فتصدّق بها عمر، أنه لا تباع، ولا توهب ولا يورث، وتصدّق بها في الفقراء، في القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل. وفي لفظ: غير متأثل[3]. يقول الإمام النووي: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية[4].

(1) ـ صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث رقم: (1631).

(2) ـ صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص 85.

(3) ـ صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، الحديث رقم: (2737). وصحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف، الحديث رقم: (1632)

(4) ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ج11، ص 86.

3 ـ ومن الأدلة العملية: فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قاتل يوم أحد فهي لمحمد: يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مخيريق خير يهود) وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة لله وكانت أول وقف بالمدينة"[1].

وبهذا وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الأساس الشرعي للوقف الخيري، الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي، في كل العصور، والذي يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين، فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيّرون منهم جزءا من أموالهم، حتى وقفوا على من يزور المرضى في مستشفياتهم ويؤنسهم، ومن يكسر صحنه من الخدم ليأخذ بدله، حتى لا يؤنبه سيِّده أو سيِّدته[2]. وفي هذا الصدد ذكر ابن بطوطة في رحلته "أوقاف الأواني" تجربة شخصية يقول فيها: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يديه صحفة من الفخار الطيني، وهم يسمونها الصّحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني. فجمعها، وذهب الرجل معه إليه، فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصّحن، وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سِّيد الغلام لابدّ له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو ـ أيضا ـ ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا"[3].

### 3. الإجماع:

يقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها بخيبر..."والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[4].

---

(1) ـ السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، 1395هـ 1976م، ج3، ص 72. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم بن إسماعيل القاضي، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1417هـ ـ 1996م، ج3، ص 298.

(2) ـ أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص 113.

(3) ـ رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمحمد ابن بطوطة (المتوفى: 779هـ)، دار الشرق العربي، ج1، ص 79.

(4) ـ سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ ـ 1975م، ج3، 651.

ويقول جابر ـ رضي الله عنه ـ: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان أجماعاً[1].

وقال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك[2].

إن علاقة الوقف بالعمل الاجتماعي التطوعي تظهر من خلال تجدده واستمرار منافعه ومصالحه ويؤكد هذه المزية الشيخ ولي الله الدهلوي في قوله: ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيرا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف[3].

وتجدر الإشارة إلى أن ما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي بقوله: إن أهل الجاهلية لم يعرفوا الوقف يحتاج إلى شيء من التدقيق، ولعل ظاهر كلامه ـ رحمه الله ـ يوحي: بأن المعنى الإجمالي للأحباس لم يكن معروفاً في الجاهلية، إلا أن الأمر ليس كما قال فإن الأحباس كانت معروفة عند الأقدمين قبل الإسلام إلا أن الفرق الجوهري بينها وبين الحبس عند المسلمين هو: أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر[4]، بخلاف أحباس المسلمين فإن الأصل فيها أن تكون قربة لله تعالى.

(1) ـ المغني، ابن قدامة، ج6، ص 4.

(2) ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ ـ 1964م، ج19، ص 22.

(3) ـ حجة الله البالغة، الشيخ ولي الله الدهلوي (المتوفى: 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ ـ 2005م، د2، ص 180.

(4) ـ أحكام القرآن في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، 1397هـ ـ 1977م، ج1، ص 22.

فالشيخ ولي الله الدهلوي ـ رحمه الله ـ لم ينف وجود الحبس مطلقا في المجتمع الجاهلي بل نفى معرفة الجاهليين بالوقف.

## المطلب الثاني: الوصية

ومن مصادر تمويل العمل التطوعي ما يوصي به المسلم من ماله قبل وفاته.

والوصية: ما أوصيتَ به[1]. وهي أحد وجوه الإنفاق الخيري التطوعي، التي يقصد منها ابتغاء رضا الله تعالى، ونيل ثوابه في الآخرة، وقد ذكر الإمام القرافي في شأن الوصية بأنها: ما شرع معروفا عند الممات[2]، فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[3].

وتعتبر الوصية مشروعة في القرآن والسنة:

ودليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة البقرة: الآية 180)، وقوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ**﴾ (سورة النساء: الآية 12). ومن السنة ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها: قال: (يرحم الله ابن عفراء"، فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلت: فالشطر، قال: الثلث، قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون)[4].

ولابن بطال في فقه هذا الحديث نقول جميلة حيث قال: "أجمع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزة، واختلف العلماء في القدر الذي تستحب الوصية به، فرُويَ عن أبي بكر أنه أوصى بالخمس، وقال: إن الله تعالى رضي من غنائم المسلمين بالخمس. وقال معمر،

(1) ـ كتاب العين، باب اللفيف من حرف لصاد، ج7، ص 177.
(2) ـ الذخيرة، الإمام القرافي، ج6، ص 230.
(3) ـ التعريفات، الإمام الجرجاني، ص 252.
(4) ـ صحيح الإمام البخاري، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من الناس، الحديث رقم: (2742).

عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وذكره البخاري عن ابن عباس. وَرُوِيَ عن علي بن أبي طالب أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع، لأن أوصي بالربع أحب إلى من الثلث. واختار آخرون السدس قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل، وكان السدس أحب إليهم من الثلث...وأجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فقالوا: إن لم يترك الموصي ورثة جاز له أن يوصي بماله كله، وقالوا: إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث"[1].

## المطلب الثالث: الهبات (الصدقات التطوعية)

ومن مصادر تمويل العمل التطوعي: الهبات أو ما يسمى بالصدقات التطوعية، التي يتطوع بها المسلم، تقربا إلى ربه، وابتغاء مرضاته، ورجاء البركة والإخلاف في الدنيا.

وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [سورة المزمل: الآية 20.]. أي: ما تقدموا في الدنيا من صدقة أو نفقة في سبيل الله أو غير ذلك من فعل الخير لطلب ما عند الله تجدوه في معادكم يجازيكم به الله[2].

ومن السنة: ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمَّا قطع السبيل: فإنه لا يأتي عليك إلا قليل، حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة: فإنَّ الساعة لا تقوم، حتى يطوف أحدكم بصدقته، لا يجد من

(1) ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج8، ص.ص 147 ـ 148.

(2) ـ الهداية في بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب المالكي(المتوفى:437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة، بإشراف أ. د الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 1429هـ،2008م، ج12، ص 7810.

يقبلها منه، ثم ليقِفَنَّ أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يُترجم له، ثمَّ ليقولنَّ له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولنَّ: بلى، ثم ليقولنَّ ألم أرسل إليك رسولا؟ فليقولنَّ: بلى، فَيَنْظُرُ عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فَلْيَتقِين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبةٍ)[1].

ذكر ابن بطال كلاما في هذا الباب حيث يقول: الحض على الصدقة والترغيب فيها ما وُجِدَ أهلها المستحقون لها، خشية أن يأتي الزمان الذي لا يوجد فيه من يأخذ الصدقة، وهو زمان كثرة المال وفيضه، قرب الساعة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة) قال ابن بطال: فيه الحض على القليل من الصدقة.[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن لم يجد فبكلمة طيبة). قال ابن بطال: الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه على السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشبتها من هذه الجهة، ألا ترى أنها تذهب الشحناء وتُجلي السخيمة"[3].

وروى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربُّه، ليس بينه وبينه ترجمان {ولا حجاب يحجبه} فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة{ولو بكلمة طيبة}"[4].

ذكر الإمام النووي ـ رحمه الله ـ وجه الدلالة في الحديث حيث قال: أن شق التمرة: نصفها، وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يُمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة

(1) ـ صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد، الحديث رقم: (1413).
(2) ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج3، ص 414.
(3) ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج9، ص 225.
(4) ـ متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، الحديث رقم: (1413)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجبا من النار، الحديث رقم: (1016).

من النار، وأن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة[1].

وقال الحافظ ابن حجر في فقه هذه الحديث: "وفيه الحث على الصدقة، وقبول الصدقة، ولو قلَّت، وقيدت في الحديث بالكسب، وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها"[2].

## المطلب الرابع: الصدقة عن الميت

ومن مصادر تمويل العمل التطوعي: ما يتصدق به الحي عن الميت، وهذا مورد بديع، فعن ابن عباس، أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم"، قال: فإن لي مخرفا، فأشهدك أني تصدقت به عنها: "هذا حديث حسن"، وبه يقول أهل العلم، يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء، ومعنى قوله إن لي مخرفا يعني: بستاناً"[3].

وعن أنس: أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم توصِ، أفينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال: "نعم، وعليك بالماء"[4].

والمراد بالماء هنا: سقيه وإيصاله للمحتاجين إليه، بحفر بئر، أو بناء سبيل، أو بالسقاية ونحوها[5]، وبخاصة في المناطق النائية التي تعرف قلة الماء.

---

(1) ـ شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص 101.

(2) ـ فتح الباري، ابن حجر، ج11، ص 405.

(3) ـ سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم: (669). صححه الألباني. وقال الإمام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، " وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى المَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ "وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا".

(4) ـ المعجم الأوسط، للطبراني (المتوفى 360 هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بم محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة، ج8، ص81.

(5) ـ أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص 112.

وهذه الصدقة عن الميت، غير الصدقة الجارية(الوقف) التي يخرجها الميت من ماله في حياته، وغير الوصية التي يوصي بها. ومجملها تشكل مصادر لتمويل العمل الخيري بالتطوعي.

## المطلب الخامس: المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أصحابه

ومن مصادر تمويل العمل الخيري التطوعي: المال الذي اكتسبه من اكتسبه من حرام ويدخل في هذا: كل مال اكتسب من حرام، ومنه الفوائد البنكية التي تتراكم للمودعين من المسلمين في البنوك الأجنبية، فالواجب على من اكتسب هذا المال أن يتوب إلى الله تعالى، ويتطهر منه؛ فيرده إلى أربابه إذا كانوا أحياء فإن ماتوا رده إلى ورثتهم.

والأدلة على وجوب رد المال إلى أصحابه كثيرة، نذكر منها:

1ـ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (سورة البقرة: الآية 188).

فقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أكل مال بعضهم بعضاً، وإلزام المسلم وإجباره على دفع المال في فعل الحرام وأخذ المال منه بهذا الوجه من أكل المال بالباطل، قال ابن عباس في تفسير الآية: "هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بيّنة فيجحد المال يخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم في أكل الحرام"[1].

2ـ وقوله أيضاً: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾ (سورة النساء: الآية 29).

نهى الله تعالى في هذه الآية عباده المؤمنين عن أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل بأي أنواع المكاسب التي هي غير شرعية، وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾ هو استثناء منقطع، كأنه يقول لعباده: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل

(1) ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ منشورات محمد علي بيضون ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ، ج1، 384.

الأموال[1]، وفي هذا دلالة على أن المال المأخوذ بغير رضى صاحبه مال غير جائز يجب أن يعاد إلى صاحبه.

3 ـ قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه)[2].

وجه الدلالة من الحديث أن نفي الحل يدل على التحريم أي يحرم على المسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم إلا إذا طابت نفسه بذلك، والمال الحرام المأخوذ بغير رضى صاحبه لم تطب نفسه بهذا الأخذ فيبقى الأخذ محرماً حتى يعاد المال إلى صاحبه.

4 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قَبْلِ أنْ يؤخذَ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أُخذ من سيّئات أخيه فُطرحتْ عليْه)[3].

والأمر في الحديث "فليتحلل" يدل على الوجوب، ولا يكون التحلل إلا برد الحقوق والمظالم إلى أصحابها وإلا بقيت في ذمته وأخذت منه يوم القيامة، ولو لم يكن ردها واجباً في الدنيا لما طولب بها في الدار الآخرة.

فإن كان ما اكتسبه من حرام لا يعرف أربابه فالواجب عليه: أن يخرجه من ذمته ولا ينتفع به لنفسه أو لعائلته ويصرفه في المصالح العامة للمسلمين، فيتصدق به عن أصحابه فيدفعه إلى الفقراء والمساكين وجهات الخير في المجتمع. وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية أن المال الحرام الذي لا يُعرف مالكه يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو يُجعل في مصالح المسلمين العامة.

(1) ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2، ص. ص 234. 235.

(2) ـ مسند الإمام أحمد، حديث أبي حميد الساعدي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001، ج39، ص 19. وفي رواية ابن حبان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه"، وصححه الألباني في غاية المرام، ج1، ص 262. وزاد أحمد في رواية قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم وفي رواية لأحمد لا يحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم، مسند الإمام أحمد، ج39، ص 19.

(3) ـ صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، الحديث رقم: (6534)

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: "عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم، فعليه التصدق بقدرها من ماله، وإن استغرقت جميع ماله، هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يديه عروض لا يعلم مستحقيها اعتباراً للديون بالأعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون في العقبى"[1].

وقال ابن عابدين: "وإن علم الوارث دَيْنَ مورِّثِهِ والدَّيْنُ غصْبٌ أو غيرُهُ فعليه أن يقبضه من التركة وإن لم يقض فهو به في الآخرة، وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق به المديون أو وارثه عن صاحب الدين برء في الآخرة"[2].

وجاء عند ابن رشد الجد من المالكية: أن الواجب على من كان في يديه مال حرام أن يستغفر الله في خاصة نفسه وأن يتوب إليه برد ما عليه من الحرام إلى أربابه إن عرفهم أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فما كان من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة تصدق بوزنه إن كان عيناً وبالأكثر من قيمته أو ثمنه إن كان باعه، وإن كان من أموال الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى"[3].

وفي مذهب الحنابلة نقل ابن رجب في كتابه القواعد في أكثر من موضع أن المال الحرام إذا كان مالكه الذي أخذ منه مجهولاً يُردُّ على الفقراء والمساكين منها قوله: "فكذلك الصدقة بالمال المجهول مالكه ينبغي أن يختص بأهل بلده لأنه أقرب إلى وصول المال إليه"[4] وكذلك قوله: "الغصوب التي جهل ربها فيتصدق بها أيضاً"[5].

وذكر ابن تيمية: أن الأموال إذا كانت قد أُخذت من أصحابها بغير حق وتعذر ردها إليهم ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، إذ الواجب على

(1) ـ حاشية الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار، علاء الدين الحصفكي، دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ 1992م، ج4، ص 282.

(2) ـ حاشية رد المحتار، ابن عابدين (المتوفى 1252هـ)، دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ. 1992م، ج4، ص 284.

(3) ـ فتاوى ابن رشد، محمد ابن احمد بن رشد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي. بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ. 1987م، ج1، 632.

(4) ـ القواعد، ابن رجب (المتوفى 795هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى: 2008م، ص. ص 225. 226.

(5) ـ نفس المصدر، ص 226.

السلطان في هذه الأموال إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة إن كان هو الظالم إلى مصالح المسلمين، وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك[1].

وهناك قول ثاني يرى أن مصير المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه هو الإتلاف أو الإحراق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة، فلا يجوز الانتفاع بمثل هذا المال أو دفعه صدقة للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، وكذلك لا يجوز صرفه في المصالح العامة للمسلمين، وممن قال بهذا الرأي الفضيل بن عياض[2] ـ رحمه الله ـ حيث نقل عنه الإمام الغزالي أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال: "لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي"[3].

ومن أدلة الجمهور التي تؤكد على وجوب صرف المال الحرام في المصالح العامة إن تعذر رده إلى أصحابه ما يلي:

1 ـ ما رواه رجل من الأنصار قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر: "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه"، فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ، فجاء وجيءَ بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: (أجد لحم شاةٍ أُخذت بغير إذن أهلها"، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاةً فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاةً أن أرسل بها إلي بثمنها، فلم

(1) ـ السياسة الشرعية، ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ، ص 40.

(2) ـ الفضيل بن عياض بن مسعود كنيته أبو علي من بني تميم روى عنه ابن المبارك وأهل العراق. كان مولده في سمرقند وترعرع بأبيورد ونشأ في الكوفة وفيها كتب الحديث ثم انتقل إلى مكة وأقام فيها مجاوراً البيت الحرام مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير إلى أن توفي فيها سنة 187هـ. انظر الثقات، ابن حبان (المتوفى: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى: 1393هـ ـ 1973م، ج7، ص 315.

(3) ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ج2، ص 131.

يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"أطعمه الأسارى")[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالانتفاع بهذا اللحم المشوي الذي أُخذ بغير إذن أهله، ولو كان التصدق به محرماً أو لا يجوز لأمر عليه السلام بإتلافه ورميه وإهداره وعدم إطعامه أحداً من الخلق، لكن لما كان مصير المال الحرام غير المعروف مالكه هو التحلل منه بالصدقة أمر عليه السلام بإطعامه الأسرى، ومن ثم يحل الانتفاع بالمال المكتسب من حرام بإنفاقه في المصالح العامة أو التصدق به على الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، وقد يعترض أحدهم قائلا: إن صاحب الشاة هنا في الخبر معلوم وليس مجهولاً ومع ذلك لم يرد الرسول صلى الله عليه وسلم ماله إليه وإنما رده إلى الأسرى صدقة فكيف جاز التصدق بالمال الحرام مع معرفة صاحبه وعدم جهالة أمره؟

ويمكن الإجابة عن هذا السؤال بأمرين اثنين:

الأمر الأول: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق بلحم هذه الشاة لأن منفعتها فاتت على صاحبها بذبحها.

الأمر الثاني: أن صاحب الشاة ـ لما أخذت بغير إذن ـ صاحبها لم يكن موجوداً ـ كما جاء في سياق الخبر ـ فإن انتظر عودته أدى ذلك إلى تعفن اللحم وعدم الاستفادة منه مطلقاً، فكان الأمر بإطعامه الأسرى من قبيل ارتكاب أخف الضررين، فترك اللحم إلى وقت مجيء مالكه ضرر لتعرضه للعفن، وتفويت هذا اللحم على صاحبه بإطعامه الأسرى ضرر آخر، والشريعة توازن بين الضررين فترفع الضرر الأعظم بإيقاع الضرر الأخف[2].

2 ـ مراهنة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لبعض كفار مكة وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿**الم غُلِبَتِ الرُّومُ**....﴾( سورة الروم: الآية 1 ـ 2). فقد كذب المشركون الرسول صلى الله عليه وسلم وكذبوا خبر هزيمة الروم لفارس بعد بضع سنين، كما أخبر الله تعالى في آيات سورة الروم

(1) ـ سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، الحديث رقم: (3332)، قال الألباني: حديث صحيح.

(2) ـ أحكام المال الحرام ضوابط الانتفاع والتصدق به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد ممد الباز، دار النفائس ـ الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ. 1998م، ص 359.

السابقة، وقال بعض المشركين لبعض الصحابة الكرام ومنهم أبو بكر الصديق: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستغلب فارس؟ فخاطرهم أبو بكر على ذلك، فلما حقق الله صدقه وغلبت الروم فارس وكسب أبو بكر الرهان، وكان مائة من الإبل. قال عليه الصلاة والسلام: "هذا سحت فتصدق به"، وفرح المؤمنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار[1].

قال الحافظ العراقي: حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: ﴿**الم غُلِبَتِ الرُّومُ**﴾ وفيه فقال صلى الله عليه وسلم: "هذا سحت فتصدق به". أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم، والحديث عند الترمذي وحسّنه، والحاكم صححه دون قوله أيضاً: "هذا سحت فتصدق به"[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "هذا سحت فتصدق به" يدل على أن المال المكتسب من حرام يُتصدق به، إذ لو كان التصدق بالمال الحرام غير جائز لما أمره صلى الله عليه وسلم بذلك.

3 ـ جاء في الأثر أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ اشترى جارية فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن فطلبه كثيراً فلم يجده فتصدق بالثمن، وقال: اللهم هذا عنه، إن رضي، وإلا فالأجر لي[3].

ولما سُئل الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل الذي يصيب الغنيمة، فيتفرقُ الجيشُ، قال: "يَتصدّق به عن ذلك الجيش"[4].

(1) ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ص ـ ص 581 ـ 582.

(2) ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الحافظ العراقي(المتوفى:806هـ)، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ ـ 2005م، ص 581.

(3) ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، كتاب: الحلال والحرام، الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية، ج2، ص 147.

(4) ـ سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ـ الهند، الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1982م، ج2، ص 316.

4 ـ وقد استدل الغزالي على ذلك بالمعقول بقوله: "إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى الخير، فإنا إذا رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر، فإن في الخبر الصحيح: أن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه، فقد روى البخاري من حديث أنس: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة)[1]، وذلك بغير اختياره، وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق، ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع، قول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذا أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل، وإذا حل فقد رضينا له الحلال، ونقول: إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، أما عياله وأهله فلا يخفى، لأن الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من عياله وأهله، بل هم أولى من يتصدق عليهم، وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته، لأنه أيضاً فقير، لو تصدق به على فقير لجاز، وكذا إذا كان هو فقير"[2].

ولعل هذا هو الراجح المتعين، لأن هذه الأموال إما أن تُحبس وإما أن تُتلف، وإما أن تُنفق. فأما إتلافها فإفساد، والله لا يحب الفساد، وهو إضاعة لها، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن إضاعة المال بقوله: "إن الله حرم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[3] يقول ابن عابدين: "لأن المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار، والقتل والإهلاك ليس بانتفاع، لأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب"[4].

(1) ـ صحيح البخاري، كتاب المزارعة: باب: فضل الغرس والزرع إذا أكل منه، الحديث رقم: (2320)

(2) ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ص.ص 581.582.

(3) ـ صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، الحديث رقم: (2408).

(4) ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج4، ص 502.

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإن من وضع إنساناً بمسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهم إياها. فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته فتُصرف في سبيل الله[1]. وهو ما أخذ به أكثر العلماء في زمننا هذا كالدكتور مصطفى الزرقا في كتابه الفتاوى قائلاً: "فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها له المصرف الربوي عن ودائعه ويوزعها على الفقراء حصراً وقصراً لأنها مصرفه الشرعي"[2].

والصحيح جواز تعميم إنفاقها في وجوه البر المختلفة وعلى رأسها سد حاجة الفقراء والمساكين، وليس هنالك أدلة شرعية ما يدل على قصرها على جهة دون غيرها كما ذهب مصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة.

فقاعدة الشرع أن كل مال حرام كان مالكه مجهولاً لا يجوز أن يظل في حائزه وإنما يجب التحلل منه وصرفه إلى مستحقيه. ويرى يوسف القرضاوي أنه لا يحرم من الثواب إن شاء الله لحرصه على التطهر من المال الخبيث والكسب الحرام، ولكل امرئ ما نوى.

(1) ـ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1987م، ج4، ص ـ ص 211 ـ 212.
(2) ـ فتاوى، مصطفى الزرقا، ص.ص 601 . 602.

## المطلب السادس: معونات المنظمات العالمية والدول غير الإسلامية

نقل ابن القطان وغيره الإجماع على قبول صدقة الذمي[1]، والشريعة قبلت صوراً كثيرة من أموال وتبرعات غير المسلمين، فمن ذلك:

ما ورد في الصحيحين: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وفيه: (وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً)[2].

وجه الدلالة من الحديث: قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من ملك أيلة ـ وهو غير مسلم ـ يدل على جواز قبول الهدية والهبة من غير المسلمين، وهو نص صريح صحيح في المسألة.

واعترض بالاستدلال بالحديث السابق بحديث عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ: أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية له، أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسلمت؟ قال: لا. قال: فإني نهيت عن زبد[3] المشركين[4].

وجه الدلالة من الحديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن زبد المشركين، يعني هداياهم، هذا نص صريح في عدم جواز قبول هداياهم.

---

(1) ـ الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1424هـ ـ 2004م، ج2، ص 186. الإقناع، ابن المنذر (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر بدون، الطبعة الأولى: 1408هـ، ج2، 419.

(2) ـ صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، الحديث رقم: (3161). أخرجه مسلم في الحج باب أحد جبل يحبنا ونحبه. وفي الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رقم (1392).

(3) ـ الزَّبْدُ: بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد. فتح الباري، ابن حجر، ج5، ص 231.

(4) ـ سن الترمذي، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، الحديث رقم: (1577). صححه الترمذي وابن خزيمة، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح.

وأجيب عنه بأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهي عن هداياهم[1].

وقال البيهقي: "يحتمل رده هديته التحريم، ويحتمل التنزيه، وقد يغيظه برد هديته، فيحمله ذلك على الإسلام، والأخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر"[2].

بل قد ذهب الإمام ابن حزم الظاهري إلى أن حديث ملك أيلة ناسخ لحديث عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ إذ قال: "هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا؛ لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك"[3].

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي يهود بني النضير ليستعين بهم في دية الكِلابِيَّيْن اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمريُّ[4].

وذهب عامة الفقهاء إلى صحة الهبة من غير المسلمين إذا كانت حلالا تصح هبته من قبل المسلمين لغيرهم[5].

قال ابن جزي: "فأما الواهب فالمالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه..."[6]، وجه الدلالة أنه لا يشترط في الواهب إلا أن يكون مالكا.

---

(1) ـ سن الترمذي، أبواب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، الحديث رقم: (1577). صححه الترمذي وابن خزيمة، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح.، ج4، 140.

(2) ـ السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ ـ 2003م، ج9، ص 362.

(3) ـ المحلى بالآثار، ابن حزم (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، ج8، ص 122.

(4) ـ زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ ـ 1994م، ج3، ص 115.

(5) ـ المبسوط، السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة، 1414هـ ـ 1993م، ج12، ص 49. القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 241. المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، ج8، ص 121.

(6) ـ القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 241.

ومن هذه الأدلة يتبين جواز قبول التبرع من غير المسلمين، أو المنظمات غير المسلمة مع مراعاة الشروط الآتية[1]:

أ ـ التنبه لمآلات هذه التبرعات، وما تسعى إليه هذه المنظمات من المرامي البعيدة.

ب ـ أن تخلو هذه المعونات من أهداف الهيمنة على المسلمين أو استذلالهم.

ت ـ أن يكون جانب هذه المنظمات مأموناً، ويُتأكد من خلو هذه المعونات من ضرر قد يلحق بالمسلمين.

(1) ـ الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية، طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، دار العاصمية ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1433هـ ـ 2012م، ص 502.

## الخاتمة

في ختام هذه الكتاب الذي تناول العمل التطوعي من منظور إسلامي، يمكن أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها أحصيها تباعا في الآتي:

1. إن تأصيل العمل التطوعي تأصيلاً شرعيّاً من ضروريات النهوض به وضبط أحكامه وتنميته وتطويره.

2. أن العمل التطوعي فعل يبذلُ اختياراً مما لا يلزم وجوبه، بهدف جلب المصالح للغير أو درء المفاسد عنه أو هما معا دون مقابل مادي

3. أن لقبول العمل التطوعي لابد من ضوابط تكون حاضرة عند القيام بالتطوع أولها: شروط متعلقة بالقائم على شأن التطوع، منها الإخلاص في النية والإرادة الحرة، وثانيها شروط متعلقة بالمُتَطَوَّع به وأن يكون الشيء المتطوع به من كسب حلال طيب، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

4. أن العمل التطوعي مبدأ إسلامي أصيل يستمد مشروعيته من القرآن الكريم، والسنة والنبوية، وأصول الشريعة الإسلامية.

5. أن الأصل في العمل التطوعي الندب ولكن قد يطرأ عليه ما يجعله عملا واجبا أو محرما أو مكرها.

6. للعمل التطوعي فوائد عديدة تشمل ما هو تربوي واجتماعي واقتصادي وهذا ما جعله يتميز عن غيره من الأعمال في باقي الحضارات السابقة والأديان السماوية الأخرى.

7. يواجه العمل التطوعي في وقتنا المعاصر مجموعة من المعيقات التي تحد من فاعليته وتأثره بشكل واسع.

8. للنهوض بالعمل التطوعي والمضي به نحو الأفضل يستوجب هذا الأمر تظافر الجهود بدءا بنشر الوعي وترسيخ ثقافة الخير في العقول والقلوب وصولا إلى وضع خطة منظمة

قابلة للقياس إضافة إلى تخصيص برامج تدريبية وجوائز تحفيزية للعامل في مجال التطوع.

9. مجالات العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية متعددة بتعدد قدرات الناس على فعل الخير.

10. العمل التطوعي في الإسلام له موارده ومصادره، كالأوقاف، والوصايا، والهبات، والصدقة عن الأموات، والأموال المكتسبة من حرام إذا لم يُعرف أصحابها، ومعونات المنظمات العالمية والدول غير الإسلامية.

# فهرس المصادروالمراجع


1) أحكام القرآن في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، 1397هـ ـ 1977م.

2) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي الإشبيلي(المتوفى:543هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: 2006م.

3) أحكام القرآن، الجصاص (المتوفى 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ ـ 1994م.

4) أحكام المال الحرام ضوابط الانتفاع والتصدق به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد ممد الباز، دار النفائس ـ الأردن، الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1998م.

5) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، 1398 هـ ـ 1977م.

6) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، 1402هـ ـ 1982م.

7) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الندوي، دار اقرأ بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ ـ 1985م.

8) أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، الدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق ـ القاهرة، الطبعة الثانية: 2008م.

9) أصول العمل الخيري في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية: 2008م.

10) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (المتوفى 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

11) الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2004م، ج2، ص 186. الإقناع، ابن المنذر (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر بدون، الطبعة الأولى: 1408هـ.

12) البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، درا الفكر. بيروت، الطبعة: 1420هـ.

13) البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، عالم المعرفة العدد 22، أكتوبر 1979م.

14) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ. 1972م.

15) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1997م.

16) تأصيل نشاط التدريب من منظور إسلامي وطبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية، أحمد محمد محمود نصار.

17) التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن، محمد خالد منصور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 1، سنة 2007م.

18) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

19) التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الملقب بابن جزي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن الأرقم. بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ.

20) التطوع في القرآن الكريم مفهومه شروطه مجالاته تأصيله، للمثنى عبد الفتاح محمود، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 1، سنة 2014م.

21) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ . 1983م.

22) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون . بيروت، الطبعة الألى: 1419هـ.

23) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية . منشورات محمد علي بيضون . بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.

24) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، 1427هـ . 2006م.

25) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

26) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى 422هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ . 2004م.

27) تهذيب الأخلاق، لأبي علي أحمد بن محمد ين يعقوب مسكويه (المتوفى: 421هـ)، تحقيق: عماد الهلالي، منشورات الجمل . بيروت، الطبعة الأولى: 2011م.

28) تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الأولى: 2001م.

29) توجيه العمل التطوعي من خلال علم الفروق عند السادة المالكية: تهذيب الطموح السياسي لدى الشباب أنموذجا، الدكتور نورالدين محمدي.

30) توجيه العمل التطوعي من خلال علم الفروق عند السادة المالكية: تهذيب الطموح السياسي لدى الشباب أنموذجا، الدكتور نورالدين محمدي.

31) التوقيت على مهمات التعاريف، عبد الرؤف بن المناوي (المتوفى: 1031هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب ـ القاهرة، الطبعة الأولى: 1410هـ ـ 1990م.

32) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000م.

33) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ. 2000م.

34) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1420هـ. 2000م.

35) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2000م.

36) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج3، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ، 2007م.

37) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ ـ 1964م.

38) حاشية الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار، علاء الدين الحصفكي، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ. 1992م.

39) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (المتوفى 1252هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ. 1992م.

40) حجة الله البالغة، الشيخ ولي الله الدهلوي (المتوفى: 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ ـ 2005م.

41) دور الوقف في التنمية المستدامة، عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون، العدد (44).

42) الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

43) الرجوع عن التبرعات وصوره في الفقه الإسلامي، لبيبة أمين الأغا، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي: 1436هـ ـ 2015م.

44) رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لمحمد ابن بطوطة (المتوفى: 779هـ)، دار الشرق العربي.

45) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: 1415هـ ـ 1994م.

46) سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430هـ ـ 2009م.

47) سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة الثانية: 1395هـ ـ 1975م.

48) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ ـ 2003م.

49) سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية ـ الهند، الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1982م.

50) السياسة الشرعية، ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ.

51) السيرة النبوية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، 1395هـ ـ 1976م، ج3، ص 72. وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم بن إسماعيل القاضي، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1417هـ ـ 1996م.

52) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى:1421هـ) دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.

53) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض الطبعة الثانية، 1423هـ ـ 2003م.

54) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية ـ الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ ـ 2003م.

55) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

56) الصحاح تاج اللغة صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، درا العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ ـ 1987م،

57) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين . بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ ـ 1987م.

58) صحيح الإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ

59) صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1349 هـ،1930م.

60) عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار نهضة مصر.

61) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحبلي (المتوفى: 756هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

62) العمل التطوعي في ميزان الإسلام، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار الإسلام، الطبعة الأولى:1430هـ. 2009م.

63) العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي "دراسة حالة: قطاع غزة"، محمد إبراهيم أبو عليان.

64) فتاوى ابن رشد، محمد ابن احمد بن رشد، تحقيق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ. 1987م.

65) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1987م.

66) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379م.

67) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ. 2004م.

68) فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب الحسيني (المتوفى: 1307هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا ـ بيروت، 1412هـ 1992م.

69) في ظلال القرآن"، سيد قطب (المتوفى: 1385هـ)، دار الشروق ـ بيروت ـ القاهرة، الطبعة السابعة عشر: 1412هـ.

70) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثامنة: 1426هـ. 2005م.

71) القواعد، ابن رجب (المتوفى 795هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: 2008م.

72) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: 175هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المحرومي والدكتور إبراهيم السامرائي.

73) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: 1094هـ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: 1419هـ ـ 1998م.

74) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

75) المبسوط، السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة، 1414هـ ـ 1993م، ج12، ص 49. القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 241. المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة.

76) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، كتاب الزكاة، باب سقي الماء، ج3، ص 132. رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحي الْحِمَّانِيُّ، وفيه كلام، وَقَدْ وُثِّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

77) مجمل اللغة، ابن فارس (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ ـ 1986م.

78) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ.

79) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (المتوفى: سنة 546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشّافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ ـ 2001م.

80) المحكم والمحيط الاعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2000م.

81) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001م.

82) مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001م.

83) مسند الإمام أحمد، حديث أبي حميد الساعدي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001م.

84) مسند إمام أحمد، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى: 1416هـ ـ 1995م.

85) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

86) المعجم الأوسط، للطبراني (المتوفى 360 هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بم محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

87) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (المتوفى: 395هـ)، تحقيق، الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ"قم"، الطبعة الأولى: 1412هـ، الفرق بين الإحسان والإفضال.

88) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل النشر: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1429هـ ـ 2008م.

89) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ . 1979م.

90) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الحافظ العراقي(المتوفى:806هـ)، دار ابن حزم.بيروت.لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ.2005م.

91) المغني، ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة: 1388هـ - 1968. ج6، ص 37.

92) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

93) المغني، محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

94) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الثالثة: 1420هـ.

95) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية. دمشق بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ.

96) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ.

97) مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري رؤية حضارية مقارنة.

98) مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري رؤية حضارية مقارنة، إبراهيم البيومي غانم، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.

99) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون (تونس)، 1427هـ، 2006م.

100) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوخة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ، 2004.

101) مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا (المتوفى 281هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن. القاهرة.

102) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

**103)** الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية، طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، دار العاصمية ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1433هـ ـ 2012م.

**104)** الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، الطبعة الثانية: 1407هـ ـ 1987م، طباعة ذات السلاسل ـ الكويت.

**105)** موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ـ محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، ج2، ص 390.

**106)** نزهة الأعين والنواظر في عالم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ ـ 1984م.

**107)** نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، محمد الحبيب التجكاني، دار النشر المغربية ـ الدار البيضاء، 1403هـ ـ 1983م.

**108)** نظرة الإسلام إلى الديون الخارجية، عبد الحميد خرابشة، بحث ضمن ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات الإسلامية بالقاهرة والمعهد العالي للفكر الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1412هـ 1992م.

**109)** النهاية في غريب الحديث والأثر، بان الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطحاني، المكتبة العلمية ـ بيروت، 1399هـ ـ 1979م.

**110)** الهداية في بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب المالكي(المتوفى:437هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة، بإشراف أ. د الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، 1429هـ،2008م.

# فهرس المحتويات


تقديم..... 5
مقدمة ..... 7
**الفصل الأول: العمل التطوعي: التعريف والتأصيل** ..... 9

المبحث الأول: العمل التطوعي: تعريفه وضوابطه..... 10
المطلب الأول: معنى العمل لغة واصطلاحًا: ..... 10
المطلب الثاني: معنى التطوع لغة واصطلاحا ..... 11
المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات المقاربة للتطوع: ..... 21
المطلب الثالث: ضوابط العمل التطوعي ..... 21
المبحث الثاني: فضل العمل التطوعي في الكتاب والسنة..... 26
المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم: ..... 26
المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية ..... 31
المطلب الثالث: صفة العمل التطوعي (حكمه التكليفي). ..... 35
المبحث الثالث: فوائد العمل التطوعي في الإسلام ومميزاته..... 36
المطلب الأول: فوائد العمل التطوعي في الإسلام..... 36
المطلب الثاني: مميزات العمل التطوعي: ..... 39
المطلب الثالث: معيقات في طريق العمل التطوعي وسبل تطويره..... 41
**الفصل الثاني: مجالات العمل التطوعي ومصادر تمويله في الشريعة الإسلامية**.....45

المبحث الأول: مجالات العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية..... 46
المطلب الأول: العمل التطوعي في المجال التعليمي..... 46
المطلب الثاني: العمل التطوعي في المجال الدعوي ..... 47
المطلب الثالث: العمل التطوعي في المجال الاجتماعي..... 47
المطلب الرابع: العمل التطوعي في المجال الصحي..... 53
المطلب الخامس: العمل التطوعي في المجال الاقتصادي..... 53
المطلب السادس: العمل التطوعي في المجال البيئي ..... 59
المطلب السابع: العمل التطوعي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان..... 60
المطلب الثامن: العمل التطوعي في المجال الإغاثي ..... 61
المبحث الثاني: مصادر تمويل العمل التطوعي في الإسلام..... 64
المطلب الأول: الصدقة الجارية: الوقف أو الحبس ..... 64
المطلب الثاني: الوصية ..... 68
المطلب الثالث: الهبات (الصدقات التطوعية)..... 69

المطلب الرابع: الصدقة عن الميت ..... 71
المطلب الخامس: المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أصحابه..... 72
المطلب السادس: معونات المنظمات العالمية والدول غير الإسلامية..... 80
الخاتمة..... 83
فهرس المصادر والمراجع..... 85

# العمل التطوعي من منظور إسلامي

**السيرة الذاتية للكاتب:**

**الدكتور مصطفى بوهبوه**

حاصل على الدكتوراه في الدراسات الإسلامية: تخصص "الفقه والأصول"

رئيس جمعية الباحثين الشباب بالحسيمة.

مدرب معتمد في التنمية الذاتية.

مدير فريق الدراسات الإسلامية والشرعية لأكاديمية بيت اللسانيات الدولية.

عضو بأكاديمية صناع القادة الدولية.

عضو شرف في المؤسسة الدولية للتنمية البشرية والاستشارات بالمغرب.

عضوية فرع الاتحاد العالمي للدراسات المستقبلية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - جامعة الأمير محمد بن فهد.

عضو الاتحاد الدولي للغة العربية.

عضو بمنصة أريد العلمية.

عضو باللجنة العلمية لإدارة نظام عليم الإلكتروني، التابع لمنصة أريد العلمية.

عضو اللجان العلمية بمجلات البحث العلمي الدولية.

باحث بمركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد).

من إصداراته العلمية:

ـ "المقاصد التربوية لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام دراسة تأصيلية تطبيقية" تقديم: الدكتور محمد الطلحاوي أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية الـدراب وجدة، مركز زيري بن عطية للأبحاث والدراسات (مطبعة الهلال وجدة سنة 2016).

ـ "الجدل المسيحي الإسلامي عند يوحنا الدمشقي" تقديم: الدكتور سعيد كفايتي أستاذ بكلية الآداب فاس سايس (الدار المبين للدراسات والأبحاث بالأردن سنة 2018).

"العمل الخيري التطوعي أصوله وأبعاده المقاصدية"، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد) سنة 2020.

"العمل التطوعي من منظور إسلامي"، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد) سنة 2022.

"البعد المقاصدي للعمل الخيري في ضوء الشريعة الإسلامية" تقديم الدكتور وصفي عاشور مركز العلمي للنظر المقاصدي في القضايا المعاصرة (قيد الطبع النشر).

شارك في عدة ملتقيات وندوات دولية ووطنية.